



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955

كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية

قسم:



عنوان المذكرة

النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في ظل قانون
الاستثمار الجديد

مذكرة مكملة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص دولة ومؤسسات

تحت إشراف:

د- يوب محمد

من إعداد الطالب

معروف عبد الحميد

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة	أستاذ مساعد	أ. بوشرك علي
مشرفا و مقررا	جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة	أستاذ محاضر	د. يوب محمد
مناقشا	جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة	أستاذ مساعد	أ. صليح سعد

السنة الجامعية 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع للوالدة الكريمة

شكر وتقدير

الشكر موصول للدكتور يوبه محمد
و للسيد بن العميد و نائب عميد كلية الحقوق



الملخص



المخلص :

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، من خلال إبراز الإطار التشريعي والمؤسسي المنظم لعملها وآليات تدخلها في تسيير وتشجيع الاستثمار. خلصت الدراسة إلى أنّ القانون أرسى إصلاحات هامة كحرية الاستثمار، تبسيط الإجراءات عبر الشباك الوحيد، ورقمنة المسار، غير أنّ الوكالة ما تزال تواجه تحديات أبرزها البيروقراطية ونقص الموارد وضعف التنسيق. واقترحت الدراسة تعزيز استقلالية الوكالة وتوسيع الرقمنة وترسيخ الشفافية والحوكمة لرفع جاذبية الاستثمار في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: قانون الاستثمار 22-18، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المناخ الاستثماري، الشباك الوحيد، الرقمنة.

Abstract:

This study analyzes the legal framework of the Algerian Investment Promotion Agency (AAPI) under Investment Law No. 22-18, highlighting its institutional role and mechanisms in promoting and facilitating investment. The findings show that the law introduced key reforms such as investment freedom, simplified procedures through the single window, and digitalization. However, the Agency still faces challenges, mainly bureaucracy, limited resources, and weak coordination. The study recommends reinforcing AAPI's independence, expanding digital platforms, and strengthening governance to enhance Algeria's investment attractiveness.

Keywords: Investment Law 22-18, Algerian Investment Promotion Agency, Investment climate, Single window, Digitalization.



مقدمة




مقدمة

يشكل الاستثمار رافعة حقيقية لرفاهية المجتمعات بإعتباره أحد الركائز الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، إذ يساهم في خلق الثروة، وتوفير فرص العمل، ونقل التكنولوجيا. وقد أولت الجزائر، منذ استقلالها، عناية خاصة لوضع إطار قانوني ومؤسسي محفّز للاستثمار، غير أن التحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها خلال العقود الماضية فرضت مراجعة سياساتها الاستثمارية بشكل متكرر، من أجل جعل بيئة الأعمال أكثر جاذبية وتنافسية.

وفي هذا الإطار، جاء قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 ليكرس مقاربة إصلاحية تهدف إلى تبسيط الإجراءات، وتعزيز الضمانات الممنوحة للمستثمرين، وجعل الاستثمار أداة فعالة لتحقيق الإقلاع الاقتصادي. ومن أبرز ما استحدثه هذا القانون إعادة هيكلة الإطار المؤسسي لترقية الاستثمار، من خلال إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كهيئة محورية مكلفة بالترويج للمشاريع الاستثمارية، وتسهيل الإجراءات، ومرافقة المستثمرين، محليين كانوا أم أجانب.

غير أن تقييم أداء هذه الوكالة يتطلب دراسة معمقة للإطار القانوني الذي ينظمها، والآليات العملية التي تعتمدها، ومدى فعاليتها في ظل التحديات القانونية والمؤسسية التي تواجهها. وهذا ما تسعى هذه المذكرة إلى تناوله، من خلال تحليل النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، واستقراء نصوص قانون الاستثمار الجديد، والوقوف على الممارسات الميدانية وآفاق تطوير أدائها.



1- إشكالية الدراسة:

رغم الإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد، لا يزال من الضروري طرح تساؤلات جوهرية حول الإطار القانوني والعملي الذي يحكم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وأثره على جاذبية مناخ الأعمال في الجزائر. وعليه، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو الآتي:

إلى أي مدى استطاع القانون الاستثماري الجديد (22-18) تعزيز النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لمواجهة التحديات الاقتصادية وجذب الاستثمارات الأجنبية؟

انطلاقاً من الإشكالية السابقة، يمكن تفريعها إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1. ما هو التطور التاريخي للتشريعات الاستثمارية في الجزائر، وما هي المبادئ العامة التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد؟
2. كيف يتم تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الناحية القانونية والمؤسسية؟
3. ما هي آليات عمل الوكالة في الترويج، واستقبال الملفات، والتنسيق مع الهيئات الأخرى؟
4. ما هي الآليات القانونية والتنظيمية المستحدثة بعد صدور قانون 22-18؟
5. كيف يمكن تقييم أداء الوكالة من حيث المؤشرات، وما هي أبرز التحديات التي تواجهها، والحلول المقترحة لتطويرها.

2- أسباب إختيار الموضوع :

تم إختيار هذا الموضوع لسبب مهني بحث لإرتباطه بمجال عملي في مديرية الضرائب

3- أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى:

- ✓ تحليل الإطار القانوني المنظم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل قانون 2218.
- ✓ تحديد طبيعة المهام والاختصاصات الموكلة للوكالة والآليات المعتمدة في تنفيذها.

- ✓ تقييم فعالية الوكالة في جذب الاستثمارات، وتبسيط الإجراءات، وتحسين مناخ الأعمال.
- ✓ إبراز التحديات القانونية والمؤسسية التي تواجه الوكالة واقتراح حلول عملية لتجاوزها.

4- أهمية الدراسة:

أما أهمية البحث فتتجلى في:

- ✓ يعد الاستثمار محركًا أساسيًا لتنويع الاقتصاد الجزائري والحد من الاعتماد على المحروقات.
- ✓ تمثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) حجر الزاوية في تفعيل السياسات الاستثمارية وفقًا للتشريع الجديد.
- ✓ التطور التشريعي الأخير (قانون 22-18) يُشكل منعطفًا تاريخيًا لتحسين مناخ الأعمال.

5- منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ودراسة واقع أدائها المؤسسي. كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن، عند الضرورة، لمقارنة التجربة الجزائرية ببعض التجارب الأجنبية في مجال ترقية الاستثمار.

6- صعوبات الدراسة:

واجه الباحث عدة صعوبات منها:

- ✓ حداثة الإطار القانوني للوكالة، مما جعل المراجع الأكاديمية المتخصصة قليلة.
- ✓ محدودية البيانات والإحصائيات الرسمية حول أداء الوكالة بعد قانون 22-18.
- ✓ صعوبة الحصول على بعض النصوص التطبيقية أو اللوائح الداخلية للوكالة.
- ✓ تحفظ بعض المستثمرين على مشاركة تجاربهم السلبية.

7- الدراسات السابقة

1. نور الدين بن خليفة، تطوير الكفاءات البشرية في المؤسسات الحكومية، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2022.
2. حسن بن مبارك، التعاون الدولي في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2018.

3. فاطمة الزهراء بن يوسف، تحليل أثر الاستثمار على البطالة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2021.

8- هيكل الدراسة:

استجابة لمتطلبات الإشكالية وأهداف الدراسة، تم تقسيم هذه المذكرة إلى مقدمة، وفصلين رئيسيين ، وخاتمة، على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

و قسمناه إلى ثلاثة مباحث كالتالي :

المبحث الأول: التطور التاريخي والإطار القانوني لتشجيع الاستثمار في الجزائر.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المبحث الثالث: مكانة الوكالة ضمن منظومة الاستثمار.

الفصل الثاني : آليات عمل الوكالة وتقييم أدائها في ظل قانون الاستثمار الجديد.

و قسمناه إلى ثلاثة مباحث أيضا

المبحث الأول: مهام وآليات تدخل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المبحث الثاني: الآليات القانونية والتنظيمية الجديدة بعد قانون 18-22.

المبحث الثالث: تقييم الأداء وآفاق تطوير الوكالة.





الفصل الأول:

الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار



يمثل الإطار القانوني الاستثمار العنصرَ المحوري في تهيئة مناخ استثماري جذاب ومستقر. وفي الجزائر، جاء قانون الاستثمار الجديد قانون رقم 22-18 في مرحلته الأخيرة استجابة لحاجة الدولة إلى مواكبة المنافسة الإقليمية والدولية في جذب الإستثمارات و هذا عبر زيادة الحوافز و إعطاء المزيد من الضمانات، و تبسيط الإجراءات الإدارية في مسألة الإستثمار. في هذا الفصل نتناول تطور التشريع الاستثماري في الجزائر، ثم نتطرق بعدها للتنظيم القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وطبيعتها، وختامًا موضعها ضمن المنظومة المؤسساتية للبلاد، مع إبراز مكانم القوة والضعف القانونية والمؤسساتية التي تؤثر في أداءها. الهدف من هذا الفصل هو تأسيس قاعدة تحليلية قانونية تُسهل فهم آليات عمل الوكالة وإمكانات تطويرها في ضوء المتغيرات التشريعية الحديثة.

ولتوضيح ذلك تم تقسيم الفصل الأول الى ثلاث مباحث التالية:

المبحث الأول: التطور التاريخي والإطار القانوني لتشجيع الاستثمار في الجزائر

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

المبحث الثالث: مكانة الوكالة ضمن منظومة الاستثمار

المبحث الأول: التطور التاريخي والإطار القانوني لتشجيع الاستثمار في الجزائر

تُعد دراسة التطور التاريخي للتشريع الاستثماري في الجزائر خطوة أساسية لفهم الخلفية التي أفرزت القانون الحالي، إذ إن الإطار القانوني لأي سياسة استثمارية هو نتاج تراكمي لتجارب تشريعية ومؤسساتية سابقة. وقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال وحتى يومنا هذا مسارات مختلفة في صياغة سياساتها الاستثمارية، تأثرت بالتحويلات الاقتصادية الداخلية، وبالظروف السياسية والإقليمية والدولية.

لقد انتقلت السياسة التشريعية من مرحلة سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي بعد الاستقلال، إلى مرحلة الانفتاح التدريجي في التسعينيات، وصولاً إلى مرحلة الإصلاحات الهيكلية التي ركزت على تحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية. وفي كل مرحلة، كان للتشريعات الاستثمارية دور محوري في رسم معالم مناخ الأعمال وتحديد موقع الجزائر في خارطة المنافسة الاستثمارية العالمية.

ومن أجل الإحاطة بهذه المسارات، سنستعرض في المطلب الأول أهم محطات تطور التشريعات الاستثمارية في الجزائر، مع التركيز على التغييرات الجوهرية التي مست البيئة القانونية للاستثمار، سواء من حيث الأدوات التشجيعية أو الضمانات الممنوحة للمستثمرين، ثم نتناول في المطلب الثاني المبادئ العامة لقانون الاستثمار الجديد (القانون رقم 22-18) و أهم مستجداته .

المطلب الأول: تطور التشريعات الاستثمارية في الجزائر

فهم مسار التشريع الاستثماري في الجزائر يستلزم قراءة تطوّر السياسات الاقتصادية والسياسية منذ الاستقلال، لأن الإطار القانوني للاقتصاد كان سقفاً يعكس خيارات الدولة التنموية (الملكية العامة والهيمنة القطاعية، ثم الانفتاح المحدود، وصولاً إلى محاولات تثبيت مناخ استثماري أكثر جاذبية). سنتناول هذا التطور على مراحل زمنية مميزة، مع إبراز السمات المعيارية لكل مرحلة، وأهم النصوص التشريعية التي شكّلت معالم كل محطة، ثم تحليل آثار هذه التحويلات على مناخ الاستثمار واستقرار الإطار القانوني¹.

¹ أسماء مولاي، "النظام القانوني للاستثمار في الجزائر"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 4، 2023، ص

الفرع الأول: مرحلة الإقتصاد الموجه و هيمنة الدولة

تبنّت الجزائر بعد استقلالها نموذجًا اقتصاديًا اشتراكياً قائمًا على التخطيط المركزي، حيث كانت الدولة هي الفاعل الرئيسي في النشاط الاقتصادي، ولم تكن هناك قوانين خاصة بالاستثمار الخاص أو الأجنبي، إذ كان القطاع العام يهيمن على جميع مجالات الإنتاج والتوزيع¹. تم إصدار مجموعة من القوانين لتأمين القطاعات الحيوية مثل المحروقات والمناجم، أهمها القانون رقم 66-451 المتعلق بالتأمين، ما عزز توجه الدولة نحو الاكتفاء الذاتي والاعتماد على القطاع العام². و قد تميزت هذه الفترة بما يلي :

- طابع توجيهي وقيودي على الاستثمار الخاص والأجنبي، مع إعطاء أولوية لسياسة التأمين والبناء الوطني للمرافق؛
- غياب آليات تشجيعية حديثة بالمفهوم المعاصر، لأن الأولويات كانت اقتصادية واجتماعية وسياسية متصلة ببناء الدولة؛
- اعتماد أدوات قانونية تؤكد دور الدولة كفاعل اقتصادي أساسي وكمُنظّم للأسواق و بما يسمى الإستثمار العمومي.

لذلك يمكن اعتبار الفترة الأولى أنها أرست "قاعدة قانونية مركزية" لكن بمرونة محدودة لجذب رؤوس الأموال الخاصة أو الأجنبية، وهو ما أثر لاحقًا على الحاجة إلى مراجعات تشريعية عندما تغيرت الظروف الاقتصادية عالمياً ومحلياً³.

لكن مع أواخر الثمانينيات، ومع الأزمة الاقتصادية وانخفاض أسعار النفط، بدأت الجزائر في تبني إصلاحات اقتصادية تدريجية تهدف إلى إدخال آليات السوق وتشجيع المبادرة الخاصة⁴، صدر القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988، والذي سمح بإنشاء مؤسسات خاصة، وأعطى

¹ أسماء مولاي، مرجع سابق، ص 46.

² الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الإستثمار، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966.

³ صندوق النقد الدولي، إطار الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، ضمن: الجزائر: التقرير الثاني وما بعده للاستشارات في المادة الرابعة، مايو 2001، ص. 35.

⁴ عبد القادر محيي، الإصلاحات الاقتصادية وأثرها على قانون الاستثمار الجزائري، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 77.

هامشًا أكبر للقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي¹، كما تم اعتماد قوانين جديدة تهدف إلى جذب الاستثمار الأجنبي، مثل المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، الذي يعد أول نص شامل ينظم الاستثمار الوطني والأجنبي، ويضع إطارًا للحوافز والامتيازات². السمات الجوهرية لهذه المرحلة:

- ✓ إدخال مفاهيم تشجيع الاستثمار عبر حوافز محددة بدلاً من التقييد الشامل؛
- ✓ السعي لإنشاء آليات مؤسساتية للترويج والمتابعة، وإن كانت التطبيقات العملية تختلف بين القطاعات والمحافظات؛
- ✓ إرساء مبدأ أكثر وضوحًا للمساواة الجزئية بين المستثمرين، مع وجود استثناءات قطاعية (مثل قطاع المحروقات).
- ✓ بالرغم من الإنفتاح الجزئي فإن القانون 93-12 كان مجرد بداية تجريبية في ظل إقتصاد موجه يخضع تماما لسيطرة الدولة مع حرية مبادرة ضيقة للغاية.

ونظرا للتحويلات الكبيرة التي طرأت على الساحة الدولية سواءا من الناحية الإقتصادية أو السياسية وخاصة إنهاء الإتحاد السوفياتي وما نجم عنه من إنهاء السياسة الإشتراكية، كان على الدولة تبني مقاربة أخرى مختلفة تماما مع الحفاظ على نموذج الدولة الإجتماعية وهو ما سنتطرق إليه فيما يأتي.

الفرع الثاني: مرحلة إقتصاد السوق وتحرير الإستثمار

في بداية الألفينيات شهدت الجزائر تعزيز الإطار القانوني للاستثمار عبر صدور القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي أسس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) كأداة مؤسساتية مركزية لتسهيل المشاريع الاستثمارية³، كما تضمن القانون حوافز جبائية وجمركية، وإجراءات مبسطة لتشجيع المستثمرين الأجانب على دخول السوق الجزائرية، في ظل سياسة التنويع الاقتصادي التي اعتمدها الدولة، و قد اتسمت هذه السياسة بـ

¹ القانون رقم 88-25، المؤرخ في 12 جويلية 1988، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 28، الصادر في 1988.

² المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.

³ الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار العدل والتتم، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 52، الصادر في 22 غشت 2001.

- توحيد النصوص وتبيان آليات الحوافز (جبائية، جمركية، غيرها) في إطار منهجي؛
- إرساء آليات مؤسساتية لتبسيط الإجراءات (ظهور مفهوم الشباك الوحيد في مستوى التجربة)؛

- تكثيف الاهتمام بمرافقة المستثمرين محليًا ودوليًا عبر هياكل متخصصة.

خطوة 2001 مثلت محاولة القطيعة مع الفوضى التشريعية الجزئية وبناء مرجع عملي للمستثمرين، لكنها لم تغن عن الحاجة إلى تحديثات لاحقة للتجاوب مع متطلبات الاقتصاد العالمي والتحديات المحلية.

ابتداءً من 2009، تم إدخال تعديلات على قانون الاستثمار، أبرزها قاعدة 51/49 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، التي فرضت على المستثمرين الأجانب الدخول في شراكة مع مستثمر محلي بحيث لا تتجاوز حصتهم 49% من رأس المال¹، هذه القاعدة أثارت جدلاً واسعاً حول مدى تأثيرها على جاذبية الجزائر للاستثمارات الأجنبية المباشرة، إذ اعتبرها بعض الخبراء مقيدة للمنافسة.

من أجل تحسين مناخ الأعمال، بدأت الجزائر في مراجعة سياساتها الاستثمارية، حيث تم إصدار قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 في 24 يوليو 2022، الذي ألغى قاعدة 51/49 في معظم القطاعات، وكرّس مبدأ حرية الاستثمار، وأنشأ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتحل محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار²، كما جاء القانون الجديد بمجموعة من التسهيلات، مثل تقليص آجال دراسة الملفات، وتعزيز الشفافية من خلال المنصة الرقمية الوطنية للاستثمار³.

وعلى مستوى المؤسسات، تضمن التحوير التشريعي إعادة تنظيم الوكالة الوطنية/الوحدة المكلفة بالاستثمار إذ صارت هناك جهود لتحويل وتحديث هذه الهيئة بتغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI أو مصطلحات قريبة)، و تعزيز هيكلتها و صلاحياتها و هذا بإصدار مراسيم تنظيمية تكمل القانون (مثل المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتعلق بتنظيم الوكالة وترسيم

¹ أمر رقم 09 - 01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مؤرخ في 22 يوليو 2009 الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 44، الصادر في 26 يوليو 2009.

² القانون رقم 18-22 يتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 جويلية 2022، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.

³ وزارة الصناعة. الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار - مهامها وآلياتها. الجزائر: وزارة الصناعة، 2023. متاح على :

<https://www.industrie.gov.dz> تاريخ الدخول: 10 أوت 2025.

مهامها التنفيذية). وترافق ذلك بنشر نصوص تطبيقية متعدّدة لتفعيل مقتضيات القانون الجديد. (وكالة الأنباء الجزائرية)¹

-مقاصد التغيير في 22-18:

- توطيد الإطار القانوني للحوافز وحماية المستثمر؛
 - إرساء آليات تبسيط إجرائي قوية (التصريح مقابل الموافقة المسبقة، آليات منطمة للنافذة الموحدة)؛
 - إدماج الرقمنة كآلية مركزية لتتبع ملفات الاستثمار وتقصير آجال المعالجة؛
 - إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية المكلفة بالترويج لتكون أكثر استقلالية وفعالية.
- من حيث المجموع، يُظهر مسار التشريع الجزائري انتقالاً من مناخ تشريعي توجيهي/تقييدي إلى إطار أكثر تشجيعاً ومحاولة للتقنين الحديث لمناخ الأعمال. ومع هذا الانتقال تبقى ملاحظات نقدية متكررة في الدراسات: تفاوت بين النص والواقع (مشاكل تطبيقية وبيروقراطية)، ضعف التنسيق بين المؤسسات، حاجة إلى مزيد من الشفافية القانونية واستقرار القوانين (ضمان عدم تغيير المعاملة الضريبية أو الحوافز بلا إشعار كافٍ)، ونقص الموارد والبرامج الرقمية اللازمة لتفعيل النصوص التطبيقية. وتُظهر تجارب الباحثين أن نجاح الإطار الجديد رهين بتطبيق النصوص التطبيقية، وبمدى استقلالية وكفاءة الوكالة ومقدرتها على التنسيق الفعال مع باقي المصالح.²

يتضح من خلال هذا المسار أن التشريعات الاستثمارية في الجزائر مرت بمراحل متباينة، انتقلت من السيطرة الكاملة للدولة إلى انفتاح نسبي، ثم فرض قيود، قبل أن تعود مجدداً إلى تبني مقاربة أكثر تحرراً في السنوات الأخيرة. وهذا التدرج يعكس محاولة الدولة التكيف مع المتغيرات الاقتصادية الداخلية والضغط الدولية، بهدف إيجاد توازن بين حماية المصالح الوطنية وجذب الاستثمارات الأجنبية³

¹ سهام بن علي، تحولات الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر بعد قانون 22-18، مجلة التنمية والاستثمار، العدد 8، 2023، ص 33-49.

² فاطمة الزهراء مداح. تحليل نقدي لتجربة النافذة الوحيدة في معالجة ملفات الاستثمار في الجزائر. مجلة التنمية والاستثمار، العدد 6، 2023، ص 57-78.

³ سارة بن عمر، التحديات التنظيمية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق، العدد 8، 2022، ص 55.

المطلب الثاني: المبادئ العامة لقانون الاستثمار الجديد (القانون رقم 22-18)

يسعى قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 (الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 50 بتاريخ 28 يوليو 2022) إلى إرساء إطار قانوني موحد وحديث للاستثمار في الجزائر، يجمع بين أدوات التشجيع والحماية من جهة، وبين متطلبات الرقابة والنظام العام من جهة أخرى. يركّز القانون على مبادئ أساسية تمثل فلسفة المشرّع في هذا الباب: حرية المبادرة و المساواة بين المستثمرين و الشفافية ، والانتقال نحو آليات رقمية لتبسيط الإجراءات¹. و حماية المنافسة النزيهة مع تفضيل القطاعات ذات الأولوية الوطنية .

الفرع الأول: المبادئ الأساسية المنظمة للاستثمار

هذه المبادئ هي الإطار العام والفلسفة التي تحكم بيئة الاستثمار في الجزائر، وتهدف لتنظيم وضبط بيئة الاستثمار وجعلها شفافة وعادلة ومن أبرزها:

- مبدأ حرية الاستثمار:

يُعتبر الاستثمار حرًا في جميع المجالات باستثناء تلك المحظورة لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأخلاق، أوضح المشرّع أن الهدف المركزي من القانون هو جعل الجزائر وجهة استثمارية قادرة على المنافسة إقليمياً ودولياً، فبوّب النصوص التشريعية متعددة مكرّسة لتقليص العراقيل الإدارية وتشجيع المبادرات الاقتصادية ذات القيمة المضافة. وتترجم هذه الرؤية في نصوص تلتزم بتحديد قطاعات ذات أولوية وطنية وفرض آليات تحفيزية لاستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية، مع معالجة العقبات المؤسسية التي كانت تعوق خطوات المستثمرين².

- مبدأ المساواة في المعاملة :

يضمن القانون معاملة متساوية بين جميع المستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب، وكذلك بين المستثمرين العموميين والخواص .

¹قانون رقم 22-18 مرجع سابق، ص 3-20.

²وزارة الصناعة. قانون الاستثمار الجديد: الأهداف والمبادئ. الجزائر: وزارة الصناعة، 2023. متاح على :

<https://www.industrie.gov.dz> تاريخ الدخول: 10 أوت 2025.

يقوم القانون على مبدأ المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب من حيث الحقوق الأساسية، مع إمكانية منح امتيازات أو تفضيلات لمشاريع ترتبط بالأولويات التنموية (الصناعة التحويلية، الطاقة النظيفة، التقنيات الحديثة، الزراعة). هذا المبدأ يهدف إلى خلق منافسة عادلة مع إتاحة وسائل توجيه الاستثمارات نحو أولويات وطنية دون المساس بمبدأ الحماية القانونية للمستثمر¹.

• مبدأ الشفافية ووضوح قواعد المنافسة:

يؤكد القانون على وجوب نشر الضوابط والإجراءات ذات الصلة بالاستثمار، وتوفير معلومات واضحة للمستثمر حول الإجراءات والآجال والشروط، كما يدعو إلى اعتماد آليات قضائية وإدارية للتظلم وسرعة البت. اشتمل التشريع على مقتضيات تُلزم الجهات المعنية بتوفير إشعارات وآجال واضحة، وإيجاد آليات تمكّن المستثمر من تتبع ملّقه، مما يعزّز ثقة المتعامل الاقتصادي في استقرار المعاملة الإدارية². حيث تلتزم الدولة بنشر جميع المعلومات والقوانين والاجراءات المتعلقة بالاستثمار لجعلها في متناول جميع المستثمرين.

• مبدأ تبسيط الإجراءات الإدارية :

يعمل القانون على تبسيط وتقصير الآجال والإجراءات الإدارية من خلال آليات مثل "الشباك الوحيد (Guichet unique)" لتسريع إنشاء المشاريع. كما تبنى القانون الرقمنة بإدماجها في مسار الاستثمار: فالمادة المتعلقة بالمنصة الرقمية للمستثمر أسندت إدارتها للوكالة المكلفة بترقية الاستثمار لتكون واجهة إلكترونية موحّدة تمكن من إيداع الملفات وتتبعها إلكترونياً وربطها بقواعد بيانات الضرائب والجمارك والسجل التجاري، ما من شأنه تقليص زمن المعالجة، وتعزيز الشفافية، والحدّ من ممارسات بيروقراطية محتملة³.

الفرع الثاني : الضمانات الممنوحة للمستثمرين

وهدف المشرع من خلالها إلى حماية وتحفيز المستثمر من خلال آليات ملموسة تتمثل في ضمانات قانونية حوافز مالية تهدف أساساً إلى جعل الجزائر وجهة استثمارية قادرة على المنافسة

¹ سمير بن ناصر. المبادئ العامة لقانون الاستثمار الجزائري لسنة 2022: قراءة تحليلية. مجلة القانون والأعمال، العدد 15، 2023، ص 45-63.

² الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (APPI). المنصة الرقمية للمستثمر: دليل المستخدم. الجزائر، 2023، ص 5-12.

³ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. تفعيل الرقمنة في إجراءات الاستثمار. الجزائر، APPI، 2023، ص 3-7.

إقليمياً ودولياً، فبوّب للنصوص التشريعية متعددة تلتزم بتحديد قطاعات ذات أولوية وطنية مع إرساء آليات تحفيزية لاستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية، و معالجة العقبات المؤسسية التي كانت تعوق خطوات المستثمرين¹. وهي ضمانات تهدف إلى طمأنة المستثمر بشأن أمواله ومشروعه.

• حماية الملكية:

حيث نص القانون أنه لا يمكن نزع ملكية الاستثمارات إلا للمنفعة العامة وبعد تعويض عادل وقبلي، و هذا ضمان للمستثمر من عمليات التسخير، نزع الملكية و التأميم.

• ضمان إعادة ترحيل رأس المال الأجنبي :

يضمن للمستثمر الأجنبي حق تحويل الأموال المتعلقة باستثماراته، مثل: رأس المال المستثمر وأصول التصفية، الأرباح والعوائد، مدفوعات الاقتراض والتعاقد

• ضمان الاستقرار القانوني :

حرص المشرّع على إدراج ضمانات لحماية المستثمر من تغيّرات تعسفية في المعالجة الضريبية أو التشريعية خلال فترة تنفيذ المشروع)، مع ضمانات لحماية استقرار المعاملة القانونية للمستثمر خلال فترة تنفيذ المشروع، وإرساء قواعد للاعتراف بحقوق المستثمر أينما أمكن، مع إبراز إمكانية اللجوء إلى آليات تسوية نزاعات واضحة ومحددة زمنياً. هذا الإطار يهدف إلى تعزيز بيئة الثقة والحد من مخاطر انسحاب رأس المال نتيجة عدم اليقين القانوني².

• ضمان تسوية المنازعات :

تطرّق القانون إلى سبل تسوية المنازعات وسبل الطعن المتاحة، بما في ذلك القضاء المحلي وإمكانات التحكيم الدولي إذا توافقت الأطراف مع اتفاقيات دولية صادقت عليها الدولة³.

الحوافز والمزايا المالية والجمركية:

وهي إعفاءات وتخفيضات مالية تهدف إلى جعل الاستثمار أكثر ربحية وجاذبية. كإعفاءات الضريبية مثل ضريبة أرباح، وإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) سابقاً. (إعفاءات على

¹ وزارة الصناعة. قانون الاستثمار الجديد: الأهداف والمبادئ. الجزائر: وزارة الصناعة، 2023. متاح على :

<https://www.industrie.gov.dz> تاريخ الدخول: 10 أوت 2025.

² عبد الحميد بوزينة. حماية المستثمر في التشريع الجزائري: بين النص والتطبيق. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، 2023، ص 110-125.

³ وزارة المالية. دليل الامتيازات الجبائية والجمركية للمستثمرين. الجزائر: المديرية العامة للضرائب، 2023، ص 8-14.

الرسوم على القيمة المضافة للسلع والأجهزة المستوردة اللازمة لإنجاز المشروع، أو إعفاءات جمركية على هذه الأخيرة، أو دعم تكاليف إنجاز البنى التحتية للمشروع كالكهرباء والماء، أو تشغيل اليد العاملة وتكوينها، أو تخصيص الأراضي للمشروع بأسعار تفضيلية.

والملاحظ أن القانون أجرى تمييزاً منهجياً بين المشاريع التي تندرج تحت نظام التصريح (حيث يكفي إيداع ملف للاستفادة من مزايا القانون) والمشاريع التي تظل خاضعة لنظام الموافقة المسبقة (خصوصاً المشاريع الكبرى أو تلك التي تهم القطاعات الحساسة أو ذات الأثر البيئي/الاستراتيجي). وقد نصّ القانون على مؤسسات وشبكات للبتّ في تصنيف المشاريع وآليات للشبكات الوطني والشبكات اللامركزي، مع تفويض لإصدار مراسيم تنظيمية تحدد المعايير والإجراءات التفصيلية¹.

تجسد المبادئ العامة لقانون 22-18 محاولة واضحة لإعادة هيكلة مناخ الاستثمار في الجزائر وفق مقاربة حديثة تجمع بين التشجيع والحماية والتنظيم الرقابي، غير أن نجاح هذه المبادئ في ترجمتها الميدانية رهين بعدة عناصر: صدور وتحديد النصوص التطبيقية التفصيلية، فعالية المنصة الرقمية وربطها بالجهات المعنية، وتوافق الإجراءات الإدارية على مستوى التراب الوطني. دون هذه العناصر التطبيقية، قد تبقى المبادئ طيّ النصوص دون تحقيق الهدف المنشود².

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يشكّل التنظيم القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حجر الزاوية في فهم دورها ومكانتها داخل المنظومة المؤسسية المكلفة بجذب وترقية الاستثمارات. فالإطار القانوني المنظم لهذه الوكالة لا يقتصر على النصوص المنشئة لها، بل يشمل كذلك تحديد طبيعتها القانونية، شخصيتها المعنوية، مواردها المالية، وعلاقاتها بالهيئات العمومية الأخرى. ويكتسب هذا التنظيم أهميته من كونه يحدّد بدقة الصلاحيات والآليات التي تمكّن الوكالة من تنفيذ مهامها بفعالية، كما يوفّر

¹ المراسيم التنفيذية المطبقة لقانون الاستثمار، مؤرخة في 08 سبتمبر 2022 الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022، ص 2-9.

² أحمد بن سعيد، الموارد المالية وتأثيرها على أداء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مجلة الاقتصاد، العدد 7، 2021، ص 50-62.

الضمانات اللازمة لتحقيق الشفافية والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال الاستثمار، مما يعكس توجه الدولة نحو تحسين مناخ الأعمال وتبسيط الإجراءات لفائدة المستثمرين.

المطلب الأول: النشأة القانونية للوكالة وتأسيسها (AAPI)

نشأت فكرة إحداث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في إطار حركية تشريعية ومؤسساتية واسعة انتهجتها الجزائر خلال العقد الأخيرين، هدفها الأساسي إعادة بناء منظومة الاستثمار الوطني بما يتلاءم مع متطلبات الاقتصاد المعاصر ومعايير الشفافية والفعالية

الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لتأسيس الوكالة

فقد شكّل صدور القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 والمتعلق بالاستثمار نقطة الانطلاق الأساسية لهذا التوجه، حيث نصّ في أحكامه على ضرورة استحداث هيئة متخصصة تضطلع بدور محوري في تنفيذ سياسة الدولة الخاصة بجذب الاستثمارات وترقيتها. هذه الهيئة لم تؤسس كإضافة بيروقراطية جديدة، بل كأداة إستراتيجية لضبط مناخ الاستثمار وتكييفه مع متغيرات السوق الوطني والدولي، بما يتيح استقطاب الرساميل الأجنبية وتعزيز المبادرات الوطنية في إطار قانوني أكثر وضوحًا وصرامة¹

ولم يكتف المشرع بمجرد الإعلان عن هذه النية في نص القانون، بل سرعان ما تُرجمت الإرادة السياسية إلى إطار تنظيمي عملي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي شكّل حجر الزاوية في تأسيس الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. فقد نصّ المرسوم على منح الوكالة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما يعكس رغبة السلطات في تمكينها من هامش واسع من حرية التصرف والفعالية المؤسساتية، مع وضعها في الوقت ذاته تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار. وتجلّت أهمية هذا المرسوم في كونه حوّل المبادئ العامة الواردة في القانون 22-18 إلى جهاز إداري ملموس له هياكل محددة، اختصاصات واضحة، وآليات عمل دقيقة، مما أرسى أسسًا تنظيمية جديدة لعلاقة الدولة بالمستثمر².

¹ القانون رقم 22-18 مرجع سابق ، ص 3-15.

² مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر

2022 ، ص 5-14.

الفرع الثاني: الخلفية المؤسساتية والمهام المسندة للوكالة

وتجدر الإشارة إلى أن استحداث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار جاء كخطوة تطويرية لتجربة سابقة تمثلت في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، التي أنشئت في تسعينيات القرن الماضي وكانت تضطلع أساسًا بمهمة استقبال ملفات المستثمرين وتسهيل الإجراءات الإدارية. غير أن تجربة ANDI أظهرت مع مرور الوقت عدة نقائص، أهمها التعقيد الإجرائي، ضعف الشفافية، وطول آجال دراسة الملفات. لذلك، ارتأى المشرع إعادة صياغة هذه التجربة من خلال إنشاء AAPI، التي تميزت بتركيز أكبر على الرقمنة والشفافية واعتماد آلية "الشباك الوحيد"، بما يسمح بتقليص البيروقراطية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمستثمرين¹.

وتحدد النصوص المؤسسة مهام الوكالة بشكل شامل، حيث كُلفت بالقيام بعمليات الترويج للاستثمار داخليًا وخارجيًا، واستقبال ودراسة ملفات المشاريع الاستثمارية، وإدارة المنصة الرقمية للمستثمرين باعتبارها أداة أساسية للمعالجة الإلكترونية للملفات، فضلًا عن إعداد دراسات وتقارير دورية حول مناخ الاستثمار. كما أسندت إليها مهمة المرافقة المستمرة للمستثمرين منذ بداية المشروع إلى غاية تنفيذه، مع متابعة مدى التزامهم بالشروط القانونية والضوابط التنظيمية التي تؤهلهم للاستفادة من الامتيازات المقررة².

ولا تقتصر أهمية الوكالة على بعدها الإداري فحسب، بل تتجلى أيضًا في كونها تشكل حلقة وصل فعّالة بين المستثمرين وباقي الإدارات العمومية المتدخلة في العملية الاستثمارية، مثل مصالح الضرائب، الجمارك، السجل التجاري، والوزارات القطاعية. فوجود بروتوكولات تعاون وآليات تنسيق بين الوكالة وهذه الهيئات يسهم في ضمان الانسجام المؤسساتي وتفاذي التداخل أو التعارض في الصلاحيات، وهو ما يعزز مناخ الثقة بين المستثمر والدولة³.

¹ عبد الحميد بوزينة، تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية، الجزائر، دار هومة، 2015، ص 45.

² الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (APPI)، المنصة الرقمية للمستثمر: دليل المستخدم الجزائر، 2023، ص 5-12.

³ عبد القادر بن سليمان، التنسيق بين الجهات الحكومية في مجال الاستثمار، مؤتمر القانون الاقتصادي، الجزائر، 2020، ص

أما على الصعيد القانوني والتنظيمي، فإن منح الوكالة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي لم يكن إجراءً شكلياً، وإنما كان خطوة مقصودة لتمكينها من التصرف في مواردها بشكل مرّن، واتخاذ قرارات تشغيلية سريعة تتماشى مع الديناميكية الاقتصادية. غير أن استقلاليتها لا تعني الانفصال عن الدولة، إذ ظلت خاضعة لوصاية ورقابة إدارية قصد ضمان انسجام عملها مع التوجهات الوطنية الكبرى. هذا التوازن بين الاستقلالية والرقابة يُتوقع أن يجعل الوكالة أكثر فعالية وأكثر قدرة على المنافسة مع نظيراتها في المنطقة المغاربية والإفريقية، خصوصاً في سياق التنافس الدولي على جذب الاستثمارات الأجنبية¹.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، مبرزاً طبيعتها القانونية المتعددة الأبعاد، والتي تجمع بين الخصائص الإدارية، التقنية، والاقتصادية. وهذه الطبيعة القانونية المركبة تترجم دور الوكالة كفاعل مركزي في مجال الاستثمار، يتجاوز البعد التقليدي للإدارة العمومية نحو وظيفة أكثر ديناميكية تتناسب مع متطلبات التنمية الاقتصادية².

الفرع الأول: البعد الإداري والتقني للوكالة

من الناحية الأولى، تُعتبر الوكالة هيئة عمومية ذات طابع إداري، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي المذكور، وتخضع لسلطة وصاية الوزير المكلف بالاستثمار. وهذا يضعها في إطار المنظومة الإدارية الوطنية التي تنفذ السياسة العامة للدولة في مجال الاستثمار³.

¹ وزارة الصناعة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: مهامها وآلياتها، الجزائر: وزارة الصناعة، 2023، ص 8-12.

² مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق، ص. 4.

³ المرجع نفسه، ص 5.

وقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على أن الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، غير أن هذا الاستقلال يظل نسبياً، إذ أنها تبقى خاضعة لمراقبة السلطات العمومية، سواء من خلال تقارير التسيير أو عبر المتابعة الدورية لأنشطتها¹.

وبذلك فهي تنتمي إلى النظام العام للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPA)، التي تؤسسها الدولة لتولي مهام المرفق العام، مع التمتع بقدر من الاستقلالية في التسيير².

بالإضافة إلى طابعها الإداري، تضطلع الوكالة بمهام ذات طبيعة تقنية وفنية، تجعلها مختلفة عن الهيئات الإدارية التقليدية. فهي مكلفة بتقييم المشاريع الاستثمارية المقدمة من قبل المستثمرين، وإعداد دراسات اقتصادية دورية تخص مناخ الأعمال، فضلاً عن تسيير المنصة الرقمية الخاصة بالاستثمار، والتي تمثل الأداة الرئيسية لتجسيد مبدأ الرقمنة وتبسيط الإجراءات³.

هذا البعد التقني يعكس الطبيعة المهنية المتخصصة للوكالة، حيث تعتمد في عملها على كفاءات وخبرات متعددة (قانونية، اقتصادية، مالية، وإعلامية) لتقديم خدمات استشارية وتحليلية للمستثمرين، بما يعزز من مصداقيتها وفعاليتها⁴.

كما أن إدارة "الشباك الوحيد" على المستوى المركزي واللامركزي (الملاحق الجهوية)، يضيف إلى طبيعتها القانونية بُعداً تقنياً يجعلها أداة تنفيذية مباشرة لتبسيط الإجراءات الإدارية وتنسيق تدخل مختلف المصالح المتدخلة⁵.

¹ المرجع نفسه، المادة 2.

² عمار بوضياف، القانون الإداري، التنظيم الإداري والمؤسسات العمومية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019، ص. 213.

³ وزارة الصناعة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: مهامها وآلياتها، مرجع سابق، ص. 8-12.

⁴ المرجع نفسه، ص 13.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق، المادة 10.

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي المختلط للوكالة

إلى جانب الطبيعة الإدارية والتقنية، فإن الوكالة تتميز بوظيفة اقتصادية بالدرجة الأولى، إذ تهدف إلى تشجيع الاستثمار المنتج، سواء الوطني أو الأجنبي، بما ينعكس إيجاباً على النمو الاقتصادي وخلق مناصب الشغل¹.

فوفقاً لقانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، تضطلع الوكالة بدور استراتيجي في تحسين جاذبية الجزائر للاستثمارات، من خلال الترويج للفرص الاستثمارية داخلياً وخارجياً، واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، والمساهمة في زيادة الناتج المحلي الإجمالي².

ومن هذا المنطلق، لا تُعتبر الوكالة مجرد هيئة إدارية لتسيير الملفات، بل هي أداة اقتصادية للدولة تسهر على تنفيذ السياسات العمومية في مجال التنمية المستدامة وتنويع الاقتصاد الوطني³.

إن جمع الوكالة بين الطابع الإداري والتقني والاقتصادي يضعها ضمن خانة الهيئات العمومية ذات الطبيعة المختلطة، أي تلك التي تخضع للقانون العام من حيث الإنشاء والوصاية والرقابة، لكنها في الوقت ذاته تتمتع بمرونة مؤسساتية تخولها التصرف بفعالية في بيئة اقتصادية متغيرة⁴.

كما أن منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي يسمح لها بإبرام العقود، توظيف الكفاءات، وإدارة مواردها بشكل ذاتي، مع احترام القواعد القانونية التي تنظم سير المؤسسات العمومية. وهذا ما يجعلها هيئة شبه مستقلة، قادرة على التكيف مع رهانات العولمة الاقتصادية دون الانفصال عن الرقابة الحكومية⁵.

تُترجم هذه الطبيعة القانونية المركبة في النهاية إلى قدرة الوكالة على أداء مهامها بكفاءة ومرونة. فهي من جهة خاضعة للرقابة الحكومية التي تضمن انسجام أنشطتها مع السياسة

¹ عبد القادر محيي، مرجع سابق، ص 55.

² قانون رقم 22-18 مرجع سابق، ص 7.

³ عبد الحميد بوزينة، مرجع سابق، ص 102.

⁴ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 214.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق، المادة 3.

الوطنية، ومن جهة أخرى تمتلك حرية نسبية في التسيير والابتكار من خلال أدواتها التقنية والاقتصادية¹.

وبالتالي، فإن هذا المزيج بين الاستقلالية والوصاية، وبين الوظائف الإدارية والتقنية والاقتصادية، يُعتبر من أبرز ضمانات نجاح الوكالة في دورها المحوري، ويؤهلها لتكون حلقة الوصل بين الإدارة العمومية والفاعلين الاقتصاديين على المستويين الوطني والدولي².

المطلب الثالث: الهيكلية التنظيمية الداخلية للوكالة واختصاصاتها

لقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الهيكلية التنظيمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) بشكل دقيق، بما يعكس الطبيعة القانونية المتعددة الأبعاد لهذه المؤسسة، ويجعلها قادرة على القيام بمهامها الإدارية والتقنية والاقتصادية بكفاءة وفعالية. وتبرز هذه الهيكلية كأداة تنظيمية تسعى إلى تحقيق الانسجام بين مختلف المصالح الداخلية وضمان تنسيقها مع الهيئات العمومية والخاصة ذات الصلة بالاستثمار³.

الفرع الأول: البنية القيادية والفنية للوكالة

تتربع المديرية العامة على رأس الهيكلية، حيث يشرف عليها مدير عام يُعيّن بموجب مرسوم رئاسي، ويُنَاط به تمثيل الوكالة أمام السلطات العمومية والفاعلين الاقتصاديين محلياً ودولياً. كما يتولى المدير العام مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للوكالة، وضمان احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الاستثمار⁴.

ويمثل هذا المنصب أداة قيادية ذات طابع استراتيجي، باعتباره يحدد التوجهات الكبرى للوكالة ويراقب تجسيدها عبر المصالح والهيئات التابعة لها.

¹ وزارة الصناعة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: مهامها وآلياتها، مرجع سابق، ص 15.

² عبد الحميد بوزينة، مرجع سابق، ص 110.

³ المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مرجع سابق، ص. 4-6.

⁴ المرجع نفسه، ص 5.

حيث تضم البنية الداخلية للوكالة مديريات متخصصة، لكل منها اختصاصات محددة:¹

➤ مديرية الترويج والدراسات الاقتصادية: تُعنى بإعداد الدراسات القطاعية، وإصدار تقارير دورية عن مناخ الاستثمار في الجزائر، فضلاً عن صياغة استراتيجيات الترويج للاستثمارات داخلياً وخارجياً.

➤ مديرية معالجة ملفات الاستثمار: تتكفل بدراسة طلبات المستثمرين، والتأكد من استيفاء الملفات للشروط القانونية والتنظيمية، والسهر على متابعة الإجراءات إلى غاية منح الامتيازات المقررة.

➤ مديرية تسيير المنصة الرقمية والشباك الوحيد: تُعدّ البوابة المركزية للتعامل مع المستثمرين، حيث تمكّنهم من إيداع ملفاتهم إلكترونياً، تتبع مراحل معالجتها، والحصول على مختلف الوثائق والتصاريح عبر فضاء رقمي واحد، مما يكرّس مبدأ الرقمنة والشفافية.

إضافة إلى المديريات الرئيسية، تتضمن الهيكلية مصالح فرعية مكلفة بالتنسيق مع الإدارات العمومية الأخرى، على غرار مصالح الضرائب، الجمارك، السجل التجاري، والسلطات المحلية.²

من خلال هذا التقسيم نلاحظ اهتمام المشرع بالهيكلية عبر توزيع الإختصاصات على عدة اختصاصات بما يمكنها من مجارات التحولات و المستجدات ، وتهدف هذه المصالح إلى ضمان الانسجام في معالجة الملفات وتقادي التداخل أو التضارب بين مختلف المتدخلين، بما يسهّل عملية الاستثمار ويقلل من العراقيل البيروقراطية.

الفرع الثاني: اختصاصات الوكالة ودورها في تعزيز الفعالية

تُتأط بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مجموعة من الاختصاصات التي تمثل جوهر رسالتها المؤسسية، أبرزها:³

➤ استقبال ومرافقة المستثمرين على امتداد دورة حياة المشروع، بدءاً من الفكرة الأولية إلى غاية التشغيل الفعلي.

¹ المرجع نفسه ، ص 6 .

² وزارة الصناعة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: مهامها وآلياتها، مرجع سابق ، ص 8-12.

³ حسن بن مبارك، "التعاون الدولي في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2018، ص42.

- دراسة الملفات الاستثمارية والتأكد من مطابقتها للنصوص القانونية والتنظيمية.
- اقتراح إصلاحات تشريعية وتنظيمية لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر.
- إعداد تقارير ودراسات اقتصادية تُرفع إلى الحكومة بغرض دعم اتخاذ القرار.
- المساهمة في المفاوضات ذات الطابع الاستثماري، سواء كانت وطنية أو دولية.

إن الطابع المتكامل لهذه الهيكلية يعكس رغبة المشرع في إرساء مؤسسة تجمع بين الصرامة الإدارية والدقة التقنية والديناميكية الاقتصادية، مما يسمح لها بتقديم خدمة ذات جودة عالية للمستثمرين. كما تمكّن هذه البنية التنظيمية الوكالة من أداء أدوارها في إطار من الشفافية والفعالية، بما ينسجم مع التوجه الاستراتيجي للدولة الرامي إلى تنويع الاقتصاد الوطني وجعل الجزائر وجهة أكثر جاذبية للاستثمارات النوعية¹.

المبحث الثالث: مكانة الوكالة ضمن منظومة للاستثمار

تكتسي مكانة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أهمية خاصة ضمن المنظومة المكلفة بتسيير وترقية مناخ الأعمال في الجزائر، إذ تمثل نقطة ارتكاز في التنسيق بين مختلف الفاعلين العموميين والخواص في مجال الاستثمار. ويعتمد نجاحها على قدرتها في مد جسور التعاون مع الإدارات والهيئات الحكومية، وعلى رأسها الوزارات الاقتصادية، والمركز الوطني للسجل التجاري، ومصالح الضرائب والجمارك، بالإضافة إلى دورها المحوري في تسيير الشباك الوحيد كآلية عملية لتبسيط الإجراءات. غير أن هذا الدور يواجه تحديات قانونية ومؤسساتية تستوجب تطوير آليات العمل وضمان الانسجام بين مختلف المتدخلين.

المطلب الأول: علاقة الوكالة بالمؤسسات الحكومية الأخرى

باعتبار الإستثمار محركا لعجلة الإقتصاد ، فقد أناط المشرع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار موقعا محوريا داخل منظومة الاستثمار كما حدد علاقاتها بالمؤسسات الحكومية الأخرى و مجالات و طرق التدخل بهدف تسهيل الإستثمار.

¹ عبد الحميد بوزينة، مرجع سابق، ص. 110.

الفرع الأول: علاقة الوكالة بالوزارات والهيئات الاقتصادية

تحتل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار موقعاً محورياً داخل منظومة الاستثمار، إذ تُعدّ بمثابة حلقة وصل إستراتيجية بين مختلف الإدارات والهيئات العمومية المعنية بترقية وتسهيل النشاط الاستثماري. فهي تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار، وهو ما يمنحها إطاراً سياسياً وتنظيمياً واضحاً لتنفيذ مهامها في انسجام مع التوجهات الوطنية الكبرى الرامية إلى تنويع الاقتصاد وجذب رؤوس الأموال الأجنبية والداخلية¹.

وتُمارس الوكالة دورها التنسيقي مع عدد من الوزارات الحيوية، وعلى رأسها وزارة الصناعة ووزارة التجارة، حيث يتم العمل المشترك في مجال الترويج للمشاريع الصناعية والتجارية، واستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، لاسيما تلك التي تستهدف القطاعات الإستراتيجية مثل الطاقات المتجددة والصناعة التحويلية. كما تلعب وزارة المالية دوراً رئيسياً من خلال مديرتين فرعيتين هما: المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك. ويظهر هذا التعاون في منح الامتيازات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في قانون الاستثمار، ومتابعة مدى احترام المستثمرين للشروط القانونية للاستفادة من هذه الامتيازات².

ويرتبط عمل الوكالة ارتباطاً وثيقاً كذلك بـ المركز الوطني للسجل التجاري، الذي يُعتبر المرجعية الرسمية لتسجيل الكيانات الاقتصادية. إذ يتيح هذا التعاون تبادل البيانات الدقيقة حول هوية المستثمرين، طبيعة أنشطتهم، ورؤوس الأموال المصرح بها، وهو ما يُسهم في تعزيز الشفافية والمصادقية القانونية للملفات الاستثمارية، فضلاً عن تمكين السلطات العمومية من الرقابة القبلية على المشاريع المعروضة³.

الفرع الثاني: آليات التنسيق العملي عبر الشباك الوحيد

أما على المستوى العملي، فإن الشباك الوحيد التي تُسيّرهما الوكالة تمثل الأداة المركزية للتواصل مع جميع هذه الهيئات الحكومية. فهي تختصر للمستثمر المسار الإداري الطويل

¹ مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022، ص 12.

² عبد الحميد بوزينة، مرجع سابق، ص 87.

³ عبد القادر محيي، مرجع سابق، ص 133.

والمعقد، وتمنحه إمكانية إيداع ملفه ومتابعته عبر واجهة رقمية موحدة، دون الحاجة إلى التنقل بين الإدارات. وقد أسهم هذا النظام في تقليص البيروقراطية، وتقادي ازدواجية الإجراءات، وتعزيز الشفافية في معالجة الملفات الاستثمارية¹.

إنّ هذا التعاون المؤسساتي المهيكّل يعكس وعي المشرّع الجزائري بضرورة تكامل الأدوار بين الفاعلين العموميين من جهة، والوكالة من جهة أخرى، بهدف ضمان بيئة استثمارية أكثر جاذبية ومرونة. كما يسمح بتسريع وتيرة اتخاذ القرار، وتوفير الثقة للمستثمرين المحليين والأجانب، باعتبار أنّ التعامل يتم مع هيئة واحدة منسقة مع مختلف المصالح، ما يُعدّ ترجمة فعلية لمبدأ "الحكومة في خدمة الاستثمار"².

المطلب الثاني: دور الشباك الوحيد في تسهيل الاستثمار

بغرض مواكبة التطورات الحاصلة في العالم و خاصة من حيث تسهيل آليات الإستثمار و تبسيط إجراءاته و تسريعها ، كان من الضروري تبني آخر ما توصلت إليه النظم المختلطة في العالم من آليات حديثة يعتبر الشباك الوحيد أكثرها فاعلية

الفرع الأول: الشباك الوحيد كآلية تنظيمية وإصلاح إداري

يعد الشباك الوحيد من أبرز الآليات التنظيمية التي جاء بها كلّ من قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 والمرسوم التنفيذي المؤسس للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60. فقد مثّلت هذه الآلية نقلة نوعية في مجال تسيير الاستثمار، كونها تهدف إلى تجميع مختلف الإدارات والهيئات المتدخلة في العملية الاستثمارية ضمن فضاء واحد، سواء مادي أو رقمي، من أجل ضمان خدمة سريعة وفعّالة للمستثمرين.

¹مرسوم تنفيذي رقم 22-296، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022 ، ص5.

²تور الدين بن خليفة، "تطوير الكفاءات البشرية في المؤسسات الحكومية"، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2022، ص 50.

قبل الإصلاحات الأخيرة، كان المستثمر يواجه صعوبات كبيرة نتيجة اضطرابه للتنقل بين عدة إدارات ومصالح وزارية بغية استكمال ملفه الاستثماري والحصول على الموافقات الضرورية. وقد أدى ذلك إلى إطالة آجال المعالجة، وفتح الباب أمام الممارسات البيروقراطية. لكن مع إرساء نظام الشباك الوحيد، تم جمع كل الإدارات المعنية بالاستثمار - سواء الجمارك، الضرائب، أملاك الدولة، البنوك، أو القطاعات الوزارية ذات العلاقة - ضمن إطار تنظيمي واحد تحت إشراف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مما يسمح بتقليص آجال معالجة الملفات وضمان انسيابية الإجراءات.

وقد نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على أن الشباك الوحيد تُسير على مستويين: مركزي وجهوي، بما يتلاءم مع حجم المشاريع وطبيعتها¹.

إن إحدى أهم مزايا الشباك الوحيد تكمن في قدرتها على اختزال المسار الإداري الذي كان سابقاً طويلاً ومعقداً. فالمستثمر اليوم لم يعد مضطراً للتعامل مع إدارات متعددة ومتفرقة، بل يكفي التوجه إلى مكتب الشباك الوحيد أو المنصة الرقمية لإيداع ملفه، والحصول على كافة التراخيص والتأشيرات المطلوبة.

هذا الإجراء يُسهم في محاربة البيروقراطية، باعتبارها أحد أبرز التحديات التي كانت تعيق تدفق الاستثمارات إلى الجزائر. وهو ما يؤكد أن الشباك الوحيد ليست مجرد إجراء تنظيمي بل إصلاح هيكلي يرمي إلى تحسين مناخ الأعمال².

الفرع الثاني: الرقمنة، الشفافية، ودور الوكالة في تسيير الشباك الوحيد

من الإصلاحات الجوهرية التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد أيضاً، ربط الشباك الوحيد بالمنصات الرقمية، حيث أصبح بإمكان المستثمر متابعة ملفه الاستثماري إلكترونياً، ابتداءً من إيداعه إلى غاية استلام الموافقة النهائية. كما يتم إشعاره بمختلف المراحل عبر النظام الرقمي للوكالة.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق المادة 6.

² وزارة الصناعة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: مهامها وآلياتها، مرجع سابق، ص 12.

هذا النظام الإلكتروني يرفع من مستوى الشفافية ويحدّ من احتمالات التدخلات غير القانونية، إذ يصبح المسار الرقمي خاضعاً للتتبع الآلي والمراقبة المركزية³. كما أنه يعزز ثقة المستثمرين الوطنيين والأجانب في البيئة الاستثمارية الجزائرية، لاسيما وأن المنصة الرقمية توفر كل المعلومات المتعلقة بالتحفيز، المناطق المخصصة للاستثمار، والشروط القانونية والتنظيمية¹.

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير الشباك الوحيد إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) باعتبارها الهيئة المركزية المكلفة بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الاستثمار. فهي تشرف على التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية والإدارات المحلية، وتعمل على ضمان الانسجام بين مكاتب الشباك الوحيد الجهوية والمستوى المركزي.

كما أن الوكالة مكلفة بمراقبة حسن سير هذه الآلية، وإعداد تقارير دورية تُرفع إلى السلطة الوصية (الوزير المكلف بالاستثمار)، بهدف تقييم أداء النظام وتقديم مقترحات لتطويره².

لا شك أن استحداث الشباك الوحيد يمثل خطوة عملية في تحسين مناخ الاستثمار بالجزائر، فهي تقلص آجال دراسة الملفات، تخفف الأعباء الإدارية، وتعزز الشفافية. كما تسهل على المستثمرين الأجانب عملية الدخول إلى السوق الجزائرية دون تعقيدات مفرطة.

ويعتبر نجاح هذه الآلية مؤشرا على إرادة الدولة في بناء مناخ استثماري أكثر جاذبية وفعالية، يتماشى مع المعايير الدولية، ويشجع على ضخ رؤوس الأموال وتوسيع قاعدة الإنتاج الوطني.

المطلب الثالث: التحديات القانونية والمؤسساتية التي تواجهها الوكالة

رغم المكانة المحورية التي تحتلها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها الأداة التنفيذية الرئيسة لسياسة الدولة في مجال تحسين مناخ الأعمال، إلا أنّ أداءها يظل مقيداً بجملة من التحديات القانونية والمؤسساتية التي تحدّ من قدرتها على تجسيد أهدافها كاملة. ويمكن تقسيم هذه التحديات إلى ثلاثة محاور أساسية:

¹ APPI، تقرير سنوي حول الموارد والأنشطة، الجزائر، 2023، ص 45.

² عبد الحميد بوزينة، مرجع سابق، ص 110.

الفرع الأول: التحديات القانونية والمؤسساتية

يُعدّ الإطار التشريعي والتنظيمي أحد الركائز الجوهرية لنجاح أي سياسة استثمارية. غير أنّ الوكالة تواجه أحياناً غموضاً في تفسير بعض النصوص القانونية المرتبطة بالاستثمار، لاسيما تلك الواردة في المراسيم التطبيقية لقانون الاستثمار. هذا الغموض يترتب عنه تباين في التطبيق بين الإدارات المركزية والمحلية، ويؤدي إلى حالة من عدم اليقين القانوني بالنسبة للمستثمرين، وهو ما قد ينعكس سلباً على ثقتهم في استقرار البيئة القانونية¹.

إلى جانب ذلك، يُلاحظ وجود تداخل بين بعض الاختصاصات الممنوحة للوكالة وتلك الممنوحة لإدارات أخرى، مثل وزارة الصناعة أو المديرية العامة للضرائب، الأمر الذي قد يؤدي إلى تضارب في الصلاحيات أو ازدواجية في معالجة الملفات. كما أن وتيرة تعديل القوانين الاستثمارية في الجزائر - وإن كانت تهدف إلى التكيف مع التحولات الاقتصادية - قد تُحدث حالة من عدم الاستقرار القانوني، مما يضع المستثمر أمام إشكالية التنبؤ بالإجراءات المستقبلية².

على المستوى المؤسساتي، تُواجه الوكالة صعوبات في تحقيق انسجام وتكامل فعلي مع مختلف الإدارات العمومية، خصوصاً على المستوى المحلي. ففي العديد من الولايات الداخلية والجنوبية، ما تزال الهياكل التنظيمية تفتقر إلى الإمكانيات التقنية والبشرية اللازمة، وهو ما ينعكس على سرعة ودقة معالجة الملفات الاستثمارية³.

كما أنّ عملية الانتقال إلى الرقمنة الكاملة، التي تشكّل أحد الأهداف الإستراتيجية للوكالة، لا تزال تواجه عدة عراقيل. فمن جهة، تتطلب هذه العملية استثمارات ضخمة في البنية التحتية التكنولوجية؛ ومن جهة أخرى، تحتاج إلى برامج تكوين متخصصة للموارد البشرية قصد تمكينها من التحكم في الأدوات الرقمية الحديثة. هذا التحدي مضاعف في ظل التفاوت الكبير بين الإدارات من حيث الجاهزية التقنية⁴.

¹ القانون 18-22، مرجع سابق، ص. 10.

² عبد القادر محيي، مرجع سابق، ص 137.

³ عبد الحميد بوزينة، مرجع سابق، ص 92.

⁴ عبد الرزاق لعريبي، التحول الرقمي كمدخل لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة باتنة، 2021، ص 74.

الفرع الثاني: التحديات التنافسية والإستراتيجية.

على الصعيد الإقليمي والدولي، تبرز حدة المنافسة بين الدول في مجال جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة. فعدد الدول الإفريقية والعربية تبنت إصلاحات عميقة جعلت من بيئتها الاستثمارية أكثر جاذبية ومرونة. في المقابل، تجد الوكالة نفسها مطالبة بتطوير استراتيجيات ترويج أكثر ابتكارًا، وتكثيف جهودها على الساحة الدولية لعرض الإمكانيات التي تزخر بها الجزائر، لاسيما في قطاعات الطاقة المتجددة، الفلاحة الصناعية، والمناجم¹.

كما أنّ التحولات الاقتصادية العالمية، على غرار الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر والتحول الرقمي، تفرض على الوكالة التكيف مع معايير جديدة للاستثمار، وهو ما يستدعي إعادة صياغة آلياتها الترويجية والتنسيقية حتى تظل قادرة على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ذات الجودة العالية².

يتضح مما سبق أنّ التحديات التي تواجه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتوزع بين عوائق قانونية، عراقيل مؤسساتية، وضغوط تنافسية خارجية. غير أنّ تجاوز هذه العقبات يظل ممكناً من خلال تعزيز وضوح النصوص التشريعية، تحسين التنسيق بين الإدارات، الاستثمار في الرقمنة، وتبني مقاربة استباقية للترويج الخارجي. فكلما تم تقليص هذه التحديات، كلما ازدادت قدرة الوكالة على لعب دورها كقاطرة حقيقية لجذب الاستثمارات ودعم التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر³.

¹ سارة بن عمر، "الاستثمار وتأثيره على الإنتاج المحلي، مجلة الحقوق، العدد 8، 2022، ص 35.

² كريم صخري، التنافسية الإقليمية في جذب الاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2020، ص 58.

³ فاطمة الزهراء بن يوسف، "تحليل أثر الاستثمار على البطالة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر 2021، ص 42.

خلاصة الفصل الأول

تناول هذا الفصل الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من خلال استعراض التطور التاريخي للتشريعات الاستثمارية في الجزائر منذ الاستقلال، وما عرفته من تعديلات وإصلاحات متتالية وصولاً إلى القانون رقم 22-18، الذي جاء بمجموعة من المبادئ العامة الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبية السوق الوطنية، كما تم التطرق إلى التنظيم القانوني للوكالة من حيث نشأتها وتأسيسها، وطبيعتها القانونية المتميزة بمزيج من الصفات الإدارية والتقنية والاقتصادية، بالإضافة إلى هيكلتها الداخلية واختصاصاتها التي تجعلها فاعلاً محورياً في تنفيذ السياسات الاستثمارية للدولة.

وتطرق الفصل كذلك إلى مكانة الوكالة ضمن منظومة الاستثمار، حيث تم تحليل علاقاتها بمختلف الهيئات الحكومية، ودورها في تسيير الشباك الوحيد كأداة عملية لتسهيل الإجراءات، مع استعراض أهم التحديات القانونية والمؤسساتية التي تواجهها. وقد أظهر التحليل أن نجاح الوكالة في أداء مهامها مرهون بمدى فعالية التنسيق بين مختلف الفاعلين، وتبسيط الإجراءات، وتطوير آليات الرقمنة والترويج لجذب الاستثمارات النوعية.



الفصل الثاني:

آليات عمل الوكالة وتقييم أدائها في ظل

قانون الاستثمار الجديد



تمهيد

بعد تناول الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الفصل الأول، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الجوانب العملية والتنظيمية المرتبطة بآليات عمل الوكالة وتقييم أدائها في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18. فالجانب التطبيقي يمثل الامتداد الطبيعي للإطار النظري، إذ يترجم النصوص القانونية إلى ممارسات وإجراءات عملية تهدف إلى استقطاب الاستثمارات وتسهيل إنجاز المشاريع.

وسيتم تحليل مهام وآليات تدخل الوكالة، مع التركيز على خدمات الترويج والإرشاد والدعم القانوني للمستثمرين، ودورها في استقبال ومعالجة ملفات الاستثمار، فضلاً عن أدوات التنسيق والمتابعة التي تعتمد عليها مع الإدارات المختلفة. كما سيتم استعراض الآليات القانونية والتنظيمية الجديدة التي جاء بها قانون الاستثمار، على غرار نظام التصريح مقابل الموافقة المسبقة، والتسهيلات الجمركية والجبائية، وإدخال الرقمنة في الإجراءات. وفي الأخير، سيتم تقييم أداء الوكالة من خلال مؤشرات كمية ونوعية، مع تحديد أبرز التحديات التي تواجهها، واقتراح سبل تطويرها لتعزيز جاذبية الاستثمار.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: مهام وآليات تدخل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المبحث الثاني: الآليات القانونية والتنظيمية الجديدة بعد قانون 22-18.

المبحث الثالث: تقييم الأداء وآفاق تطوير الوكالة.

المبحث الأول: مهام وآليات تدخل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

حدد المشرع الجزائري بوضوح في القانون 22-18 طبيعة المهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إذ جعل منها الفاعل المركزي في الترويج للاستثمارات، استقبال المشاريع، والتنسيق مع مختلف الإدارات. وتُظهر هذه المهام أن الوكالة ليست مجرد إدارة تقليدية، بل جهاز متعدد الوظائف، يزاوج بين الترويج، الدعم، والتسيير الإداري للمشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول: مهام الترويج، الإرشاد، والدعم القانوني للمستثمرين

يُسنَد قانون الاستثمار الجديد (القانون رقم 22-18 لسنة 2022) والأنظمة التطبيقية الصادرة بالجريدة الرسمية (العدد 2022/60) إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" (AAPI) حزمةً مترابطة من الوظائف تتقدمها ثلاثة محاور تشغيلية: الترويج، الإرشاد، والدعم القانوني/الإجرائي للمستثمرين. وتتكامل هذه المحاور عبر قنوات خدمية مؤسّسة قانونًا، أبرزها الشباك الوحيد والمنصة الرقمية للمستثمر، بما يحوّل الوكالة من جهازٍ تعريفي إلى "مُمكن استثماري" يُنتج المعلومة، ويبيّن الإجراءات، ويؤمن الانتفاع المنظم بالحوافز¹.

الفرع الأول: مهام الترويج والإرشاد وإنتاج المعلومة

أولاً-الترويج (Promotion)

تضع المادة 18 من القانون 22-18 أساس الاختصاص الترويجي للوكالة: "ترقية وتثمين الاستثمار" داخليًا وخارجيًا. ويُفصّل المرسوم التنفيذي 22-298 (المادة 3/4) صور هذا الترويج في: تنظيم حملات مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر والخارج، إعداد واقتراح مخطّط وطني/محلي للترويج، تعبئة رؤوس الأموال، وخدمات "الربط" لتيسير صفقات الشراكة. بهذا المعنى لا يقتصر الترويج على الدعاية، بل يمتدّ للتوليد النشط للفرص والصلات الاستثمارية².

ويتجسد الترويج عمليًا عبر أدوات معلوماتية ومضمونية نصّ عليها 22-298 (المادة 1/4): إنتاج ونشر وثائق تعريفية بالفرص، وضع "أنظمة معلومات" تتيح للمستثمر الولوج السريع

¹قانون رقم 22-18 مرجع سابق ، المادة 18.

²مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق ، المادة 3/4.

للمعطيات، وإنشاء “بنوك بيانات” للفرص والموارد والوعاء العقاري القابل للتخصيص. وتمكّن هذه الأدوات الوكالة من الانتقال من ردّ الفعل إلى تخطيط العرض الاستثماري قطاعيًا ومجالياً¹.

كما تُلزم المادة 14 من المرسوم 22-298 المدير العام بإعداد تقرير نصف سنوي عن أنشطة الترويج وتدفعات الاستثمارات الأجنبية، يُرفع للوصاية والمجلس الوطني للاستثمار؛ وهو ما يخلق حلقة تغذية راجعة بين الترويج وصناعة القرار، ويُدخل مؤشرات الأداء الترويجي في صلب الحوكمة العمومية².

ثانياً- الإرشاد وإنتاج المعلومة (Information & Orientation)

يُرتّب المرسوم 22-298 (المادة 1/4) على الوكالة تقديم “خدمة استقبال ومعلومة” شاملة في كل ما يتصل بالاستثمار، وجمع ومعالجة ونشر وثائق تساعد على فهم التشريعات والإجراءات، مع بناء أنظمة معلومات تسمح بإتاحة البيانات “في كل وقت” للمستثمرين. بذلك ينتقل الإرشاد من الإجابة الظرفية إلى خدمة مؤسّسة قوامها الدليل الإجرائي، والقاعدة المعرفية الموثّقة، وخريطة الفرص³.

ويضيف نفس النص (المادة 2/4) اختصاص التيسير: إدارة المنصة الرقمية للمستثمر، تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التحسينات، وتقديم كل المعلومات اللازمة حول الفرص والعقار والحوافز والإجراءات. وظيفة الإرشاد هنا ليست مجرد إخبار، بل تفكيك للغموض وتقديم حلول عملية قابلة للتنفيذ، على هيئة أدلة ونماذج وقوائم تحقق، مع قنوات تواصل فورية عبر الشباك والمنصة⁴.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق، المادة 1/4 (أنظمة المعلومات وبنوك البيانات وفرص الاستثمار).

² المرجع نفسه، المادة 14 (تقرير نصف سنوي عن أنشطة الترويج وتدفعات الاستثمارات الأجنبية).

³ المرجع نفسه، المادة 14، المادة 1/4 (خدمة الاستقبال والمعلومة وجمع/نشر الوثائق وبناء أنظمة المعلومات).

⁴ المرجع نفسه، المادة 14، المادة 2/4 (التيسير: المنصة الرقمية، تقييم المناخ، معلومات الفرص والعقار والحوافز).

الفرع الثاني: مهام الدعم القانوني والإجرائي وقنوات تقديم الخدمة

أولاً-الدعم القانوني والإجرائي (Legal/Procedural Support)

ينصّ المرسوم التنفيذي 22-298 (المادة 4/4) على "تنظيم خدمة التوجيه والتكفل" بالمستثمر، وإحداث خدمة استشارة (مع إمكانية الاستعانة بالخبرة الخارجية) ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات. ويُتمّ ذلك بما ورد في (المادة 5/4) حول "تسيير الحوافز": إصدار شهادات تسجيل الاستثمار وتعديلها، التحقق من الأهلية، إعداد قوائم السلع والخدمات المؤهلة، قرارات السحب عند الاقتضاء، ومحاضر الدخول في الاستغلال، وتصاريح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة. هذا هو قلب "الدعم القانوني": ترجمة النصوص إلى قرارات وأذون نافذة تمكّن المستثمر من استهلاك الامتيازات¹.

ويفصّل المرسوم التنفيذي 22-299 آليات هذا الدعم: تعريف التسجيل كشرط للتعبئة القانونية للمزايا (المادة 2)، تحديد الجهة المختصة (الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمار الأجنبي - المادة 3)، تمنح الوكالة شهادة تسجيل تُحتجّ بها أمام الإدارات (المادة 5)، وتضبط كيفية التعديل والرفض والرسم المستحقة لمعالجة الملفات (المواد 9، 14-15، 22-23). بذلك يصبح "التسجيل" أداة حماية قانونية ومفتّاحًا لكل الامتيازات الجبائية والجمركية².

وبموازاة ذلك، يرسم المرسوم 22-303 منظومة متابعة واحترام الالتزامات: تُنسّق الوكالة عملية المتابعة خلال فترة الامتيازات، وتتلقى من المستثمر "حالة تقدّم سنوية" وتتجزّ المطابقة مع سجلاتها، مع إمكان توجيه إعدار عند التخلف (المواد 2-5). هذه المقتضيات تُسند للدعم القانوني بعدًا حمائيًا للامتيازات والمال العام وتضمن الموازنة بين حقوق المستثمر وواجباته³.

¹مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق، المادة 4/4 و 5/4 (التوجيه والتكفل، الاستشارة، المرافقة، وتسيير الحوافز بما فيها الشهادات والتصاريح ومحاضر الاستغلال).

²المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع سابق، المواد 2-7 و 9 و 14-15 و 22-23.

³المرسوم التنفيذي رقم 22-303، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر، المواد 2-5.

ثانياً-قنوات تقديم الخدمة — الشباك الوحيد والمنصة الرقمية

أقرّ 22-298 إنشاء “الشباك الوحيد” بنسختيه: الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، واللامركزي لبقية الاستثمارات (المواد 18-21). يجمع الشباك ممثلي الضرائب والجمارك والمركز الوطني للسجل التجاري والعمران والجهات المكلفة بالعقار والبيئة والعمل والضمان الاجتماعي... ويمارس هؤلاء صلاحياتهم كاملة داخل الشباك، وتكون الوثائق الصادرة عنه مُلزِمة لجهاتهم الأصلية. هنا تتجسّد المرافقة القانونية في نقطة اتصال واحدة ذات أثر نفاذي على بقية الإدارات¹.

أما “المنصة الرقمية للمستثمر (المادة 27 من 22-298) فهي أداة الإرشاد والمرافقة والمتابعة الإلكترونية منذ التسجيل وطوال الاستغلال: تُحوّل الإجراءات إلى خدمات مؤتمتة، وتوفّر الإيداع والتتبع والدفع والنماذج والاطّلاع على مسار الملف، بما يُقلّص التماس المباشر ويزيد من الشفافية وقابلية القياس².

ثالثاً-مرافقة المستثمر الأجنبي:

يُعرّف 22-299 “الاستثمار الأجنبي” ويُخضعه للشباك الوطني المتخصّص، وتكون مخرجات هذا الشباك (ومنها شهادة التسجيل) مُحتجاً بها أمام الإدارات (المادة 3 و5). ويكمل 22-300 القاعدة بترسيم “عتبة تمويل أجنبي دنيا” قدرها 25% من كلفة المشروع للاستفادة من “ضمان التحويل” (المادة 8)، دون أن يحرم عدم بلوغها من الامتيازات الأخرى. لذلك يتعيّن على الوكالة—ضمن الإرشاد والدعم—شرح أثر هذه العتبة على هيكله تمويل المشاريع الأجنبية وتخطيط التدفّقات³.

رابعاً-مخرجات قابلة للقياس ومعايير جودة الخدمة:

تُلزم المادة 14 من 22-298 الوكالة برفع تقارير نصف سنوية عن الترويج وتدفّقات الاستثمار الأجنبي؛ ويمكن تحويل هذا الالتزام إلى مؤشرات أداء لمُحاور هذا المطلب: عدد

¹ مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق، المادة 18-21.

² مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق، المادة 27.

³ المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية ج د ش، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر

2022، المادة 8.

فعاليت الترويج والشراكات المنجزة، زمن الاستجابة في الإرشاد، عدد الاستشارات القانونية/الإجرائية المقدمة، نسب الملفات المكتملة من أول إيداع، ومعدل استهلاك الامتيازات إلى غاية محضر الدخول في الاستغلال. هذه المؤشرات تمنح صنّاع القرار والمتعاملين صورة موضوعية عن جودة خدمة الترويج والإرشاد والدعم¹.

يُظهر البناء القانوني أنّ الوكالة تؤدي دور "المحرّك المؤسسي" لدورة الاستثمار: تُنشئ الطلب عبر الترويج، وتُخفّض كلفة المعلومات بعدّتها الإرشادية، وتحوّل الحقوق إلى منافع ملموسة عبر سجل الإجراءات والمرافقة القانونية. وتعمل قناة الشباك والمنصة الرقمية كجسرٍ يربط النصّ بالتنفيذ، ويُقاس أثره بمؤشرات أداءٍ دورية قابلة للمقارنة والتحسين².

المطلب الثاني: دور الوكالة في استقبال ومعالجة ملفات الاستثمار

تُعدّ مرحلة استقبال ومعالجة ملفات الاستثمار من صميم وظيفة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إذ تتجسد فيها فعلياً العلاقة بين المستثمر من جهة، والإدارة من جهة أخرى. فبعد أن تقوم الوكالة بالترويج والإرشاد وتوفير المعلومة، تنتقل إلى ممارسة دورها التنفيذي في تسجيل الاستثمارات، والتحقق من أهلية المشاريع، ومنح الامتيازات، ومرافقة المستثمرين إلى غاية الشروع في النشاط ودخول الاستغلال. إن هذا الدور تنظمه بالأساس أحكام القانون رقم 22-18 لسنة 2022، والمرسوم التنفيذي رقم 22-299 المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات ونقلها ورسم معالجة الملفات، فضلاً عن بعض مقتضيات التكميلية الواردة في المرسومين 22-298 و 22-303³.

الفرع الأول: التسجيل واختصاص الشباك الوحيد ومعالجة الملفات

أولاً- التسجيل كشرط جوهري للاستفادة من الامتيازات

أقرّت المادة 32 من القانون 22-18 أن "الاستفادة من النظام التحفيزي مشروطة بتسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وهو ما يجعل من التسجيل خطوة قانونية لازمة

¹ مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق، المادة 14.

² تركيب استدلالي يستند إلى: القانون 22-18 (المادة 18) و 22-298 (المادة 4؛ المواد 18-21؛ المادة 27) و المرسوم التنفيذي رقم 22-299 و المرسوم التنفيذي رقم 22-303.

³ قانون رقم 22-18، مرجع سابق، المادة 32.

لاكتساب صفة "الاستثمار المؤهل". وتفصيلاً لذلك، عرّف المرسوم التنفيذي 22-299 في مادته الثانية التسجيل بأنه "إجراء إداري يترتب عليه منح شهادة تسجيل للمستثمر"، وهذه الشهادة تُعتبر السند القانوني الذي يُحتج به أمام مختلف الإدارات للحصول على الامتيازات¹.

وبذلك يصبح استقبال الملفات مرحلة تأسيسية، إذ بدونها يبقى المشروع في نظر الإدارة "غير قائم قانوناً" مهما كانت قيمته الاقتصادية. التسجيل هنا ليس مجرد شكلية بل هو شرط مُنشئ للحق في الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية والعقارية².

ثانياً- اختصاص الشباك الوحيد في الاستقبال

نصّ المرسوم 22-299 (المادة 3) على أن استقبال الملفات يتم عبر الشباك الوحيد التابع للوكالة، مع التمييز بين الشباك الوطني المخصّص للمشاريع الكبرى والاستثمار الأجنبي، والشبابيك اللامركزية بالنسبة للاستثمارات الأخرى. ويمثل هذا التنظيم نقلة نوعية، إذ يسمح للمستثمر بإيداع ملفه في نقطة اتصال واحدة تضم ممثلين عن الإدارات الرئيسية (الضرائب، الجمارك، السجل التجاري، العقار الصناعي، البيئة...)³.

إن مركزية الاستقبال في الشباك الوحيد تهدف إلى تجاوز البيروقراطية القديمة التي كانت تفرض على المستثمر التنقل بين وزارات وهيئات متعددة. كما أن كل وثيقة أو مقرر يصدر عن ممثل الإدارة في الشباك له نفس قوة الإلزام للهيئة الأصلية، ما يعزز من فعالية المسار ويكرس مبدأ تقريب الإدارة من المستثمر⁴.

ثالثاً- معالجة الملفات والتحقق من الأهلية

بعد إيداع الملف، تنتقل الوكالة إلى مرحلة التحقق من الأهلية. وتكف النصوص الوكالة (22-299، المواد 5-9) بفحص مدى مطابقة المشروع للشروط القانونية: النشاط الاقتصادي غير محظور، التمويل مطابق للمعايير، احترام المعايير البيئية والجبائية، وأهلية السلع والخدمات

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع سابق، المادة 2.

² المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع سابق ن المادة 2.

³ المرجع نفسه، المادة 3؛ والرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق، المواد 18-21.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق، المواد 19-21.

المقتناة للاستفادة من الإعفاءات. وعند التأكد من استيفاء الشروط، تمنح الوكالة "شهادة تسجيل الاستثمار"¹.

كما حدد المرسوم نفسه آجالاً قانونية لمعالجة الملفات لا تتجاوز عادة 10 أيام عمل ابتداءً من تاريخ الإيداع الكامل، وإلا يعتبر الملف مقبولاً ضمناً وفق مبدأ "السكوت الإيجابي". هذه القاعدة تشكل ضماناً قانونية ضد المماطلة، وتعزز ثقة المستثمر في مصداقية الإدارة².

الفرع الثاني: منح الامتيازات والمتابعة والآليات التقنية

أولاً-منح الامتيازات ومرافقة التنفيذ

لا يقتصر دور الوكالة على منح شهادة التسجيل فقط، بل تمتد وظيفتها إلى إصدار القرارات الفردية الخاصة بالامتيازات. فقد حوّل المرسوم التنفيذي 22-298 (المادة 5/4) الوكالة سلطة منح "تصاريح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، ومحاضر الدخول في الاستغلال، وإعداد قوائم السلع والخدمات المؤهلة". هذه الصلاحيات تجعل الوكالة فاعلاً تنفيذياً في منح الامتيازات، لا مجرد وسيط بين المستثمر والإدارات الأخرى³.

كما يواكب المرسوم التنفيذي 22-303 هذه العملية بآلية متابعة لاحقة، حيث يلتزم المستثمر بإيداع تقرير سنوي عن تقدم مشروعه، بينما تقوم الوكالة بمطابقة ذلك مع بياناتها، مع إمكانية توجيه إعدارات أو سحب الامتيازات عند الإخلال. وبالتالي فإن معالجة الملفات لا تنتهي عند التسجيل، بل تمتد إلى متابعة احترام الالتزامات طوال فترة الامتيازات⁴.

ثانياً- الآليات التقنية والرقمية

أدخلت المادة 27 من المرسوم 22-298 آلية المنصة الرقمية للمستثمر، حيث أصبح بالإمكان إيداع الملفات وتتبعها إلكترونياً. وتتيح هذه المنصة تحميل النماذج، دفع الرسوم، التحقق من مسار

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع سابق، المواد 5-9.

² رسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق، المادة 5/4.

³ المرجع نفسه، المادة 9.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 22-303، مرجع سابق، المواد 2-5.

المعالجة، والاطلاع على القرارات الصادرة. هذه الخطوة خفّضت من الاحتكاك المباشر بين المستثمر والإدارة، وساهمت في الحد من مظاهر البيروقراطية والفساد¹.

كما تشكل المنصة قاعدة بيانات متطورة تساعد الوكالة في التخطيط الاستراتيجي للاستثمار، ورصد مؤشرات الأداء، وإنتاج إحصائيات دقيقة تُرفع إلى المجلس الوطني للاستثمار، وتُتشر للرأي العام لتعزيز الشفافية².

ثالثاً - الأثر القانوني لشهادة التسجيل:

أعطى المرسوم 22-299 (المادة 5) لشهادة التسجيل قوة قانونية مُلزِمة تجاه الإدارات العمومية. فهي تُعتبر "حجة قانونية" تخول للمستثمر مباشرة كل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار (فتح الحساب البنكي، استيراد التجهيزات، الحصول على الامتيازات الجبائية...). هذا الأثر يُلزم باقي الإدارات بعدم طلب إجراءات إضافية أو مكررة، وهو ما يرسخ مبدأ الاعتداد بالقرار الإداري الصادر عن الوكالة³.

يتضح أن استقبال ومعالجة ملفات الاستثمار تمثل محوراً حيوياً في عمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. فهي الحلقة التي تنتقل فيها المبادئ التشريعية إلى إجراءات تنفيذية ملموسة. عبر آليات التسجيل، التحقق من الأهلية، منح الشهادات والامتيازات، والمتابعة الرقمية، تتحول الوكالة إلى أداة تنفيذية لإرادة الدولة في تيسير الاستثمار. والرهان المستقبلي يكمن في تطوير فعالية هذه الآليات وضمان احترام آجال المعالجة لتعزيز ثقة المستثمرين.

المطلب الثالث: أدوات التنسيق والمتابعة مع الإدارات المختلفة

إن نجاح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لا يرتبط فقط بمهامها الداخلية في التسجيل والترويج، بل يتوقف بالدرجة الأولى على قدرتها في التنسيق مع باقي الإدارات العمومية. فالاستثمار مجال متشابك تُسهم فيه قطاعات متعددة: الضرائب، الجمارك، السجل التجاري، أملاك الدولة، البيئة، البنوك، والبلديات. ومن ثَمَّ، فإن القانون 22-18 والمرسومان التنفيذيان 22-298

¹ مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق، المادة 27.

² مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق، المادة 14.

³ المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع سابق، المادة 5.

و22-299 أرسوا آليات تنظيمية تهدف إلى جعل الوكالة مركزًا محوريًا يربط هذه المؤسسات ضمن منظومة موحدة، حتى لا يتحمل المستثمر عبء التنقل بينها كما كان في الماضي¹.

الفرع الأول: آليات التنسيق المؤسسي

أولاً- الشباك الوحيد كأداة للتنسيق المؤسسي

يُعتبر الشباك الوحيد أهم أداة عملية في هذا المجال، إذ يضم ممثلين معتمدين من مختلف الإدارات، ويمنحهم صلاحيات اتخاذ القرار داخل الوكالة. فالمواد 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي 22-298 ألزمت الإدارات بانتداب موظفين مؤهلين يعملون بصفة دائمة ضمن الشباك، وتُحوّل لهم صلاحية توقيع الرخص والتصاريح باسم إدارتهم الأصلية.²

وبهذا الإجراء، تحققت نقلة نوعية في مبدأ لامركزية القرار، حيث لم يعد المستثمر بحاجة للتواصل المباشر مع وزارة المالية أو مصالح الضرائب أو الجمارك، بل يحصل على كل الإجراءات من مكان واحد داخل الوكالة. وهذا يعكس رغبة المشرع في جعل التنسيق ملموسًا ومباشرًا³.

ثانيًا- المتابعة الدورية عبر تقارير الاستثمار

فرض القانون الجديد على الوكالة واجب متابعة المشاريع المسجلة من خلال آليات رقابية. فقد نص المرسوم التنفيذي 22-303 (المواد 2-5) على إلزام المستثمر بتقديم تقارير دورية عن مراحل إنجاز مشروعه، سواء في مرحلة التهيئة أو الاستغلال، فيما تقوم الوكالة بجمع هذه البيانات ومطابقتها مع الواقع⁴.

¹قانون رقم 22-18 مرجع سابق ، المواد 32-35.

²مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق ،المواد 18-21.

³المرجع نفسه، المادة 20.

⁴المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ، مرجع سابق المواد 2-5.

وتُرسل هذه التقارير إلى الإدارات المعنية (الضرائب، الجمارك، البيئة، وأملاك الدولة) لتمكينها من التأكد من حسن استعمال الامتيازات، مما يعزز من التنسيق الأفقي بين الوكالة وهذه الإدارات. هذه الآلية تجعل الوكالة ليست فقط هيئة تسجيل، بل أيضًا جهاز متابعة وتبليغ¹.

ثالثًا - اللجان المشتركة كفضاء للتنسيق

إلى جانب الشباك، أسس القانون الجديد آلية اللجان المشتركة لمعالجة الإشكالات التي تعترض الاستثمار. فقد نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-298 على إمكانية إنشاء لجان تقنية تضم ممثلين عن مختلف الهيئات الحكومية تحت إشراف الوكالة، تتولى دراسة الملفات المعقدة التي تتجاوز صلاحية هيئة واحدة².

تسمح هذه اللجان بتبادل المعلومات بشكل مباشر، وتسوية النزاعات الإدارية بسرعة، عوض إحالة الملفات إلى مستويات عليا أو تأجيل البت فيها. وهو ما يعكس تطورًا في مفهوم الحوكمة التعاونية داخل الإدارة الجزائرية.

الفرع الثاني: آليات المتابعة والتنسيق الرقمي والعمودي

أولاً - الرقمنة كوسيلة للتنسيق:

إضافة إلى البنية التنظيمية، استحدث القانون الجديد آلية رقمية تسمح بتبادل المعلومات بين الوكالة والإدارات. فالمادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298 أنشأت المنصة الرقمية للمستثمر، التي تُمكن مختلف الإدارات من الاطلاع على نفس قاعدة البيانات³.

هذه المنصة تحوّل التنسيق من الورقي التقليدي إلى التكامل المعلوماتي، حيث يمكن لمصالح الضرائب الاطلاع على الامتيازات الممنوحة، ولمصالح الجمارك التأكد من قوائم السلع المؤهلة، وللسجيل التجاري متابعة تأسيس الشركات. وبذلك تُصبح الوكالة مركزًا لجمع وتوزيع المعلومة، وهو ما يعزز الشفافية ويحد من التلاعب⁴.

¹المرجع نفسه، المادة 3.

²مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق، المادة 14.

³المرجع نفسه، المادة 14.

⁴المرسوم التنفيذي رقم 22-303، مرجع سابق، المادة 27.

ثانياً - التبليغ والتنسيق مع السلطات العليا:

إضافة إلى دورها الميداني، تلتزم الوكالة برفع تقارير دورية إلى المجلس الوطني للاستثمار، تتضمن إحصائيات ومؤشرات أداء، وهو ما ورد في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-298. هذه التقارير تُمكن السلطات العليا من توجيه السياسات الاستثمارية على أساس معطيات دقيقة¹.

ومن خلال هذه التقارير، تُساهم الوكالة في رسم السياسة العمومية، وهو شكل من أشكال التنسيق العمودي بين الوكالة والحكومة المركزية.

يتضح أن التنسيق والمتابعة مع الإدارات المختلفة هو العمود الفقري لنجاح الوكالة. فبفضل الشباك الوحيد، اللجان المشتركة، التقارير الدورية، والرقمنة، تمكنت من الانتقال من هيئة إدارية تقليدية إلى مركز تنسيقي وطني يربط كل الفاعلين في الاستثمار. غير أن الرهان الأكبر يظل في التطبيق العملي لهذه الآليات، ومدى التزام الإدارات الأخرى بالانخراط الفعلي في المنظومة الجديدة.

المبحث الثاني: الآليات القانونية والتنظيمية الجديدة بعد قانون 22-18

جاء قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 بمجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية المستحدثة، التي تهدف إلى تيسير مسار الاستثمار وجعل بيئته أكثر شفافية وجاذبية. وقد راعى المشرع في صياغة هذه الآليات التوازن بين متطلبات تبسيط الإجراءات وضمان الرقابة الفعّالة، من خلال إعادة هيكلة أنظمة التصريح والموافقة المسبقة، وتوسيع نطاق الحوافز الجمركية والجبائية، وإدماج الرقمنة في مختلف مراحل العملية الاستثمارية. وتكتسي هذه الإصلاحات أهمية بالغة، إذ تمثل نقلة نوعية مقارنة بالأنظمة السابقة التي اتسمت أحياناً بالتعقيد والبطء. وسيتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل أبرز هذه الآليات، موزعة على ثلاثة محاور رئيسية: نظام التصريح والموافقة المسبقة، التسهيلات الجمركية والجبائية، ثم إدخال الرقمنة في الإجراءات.

¹ المرجع نفسه ، المادة 14 .

المطلب الأول: نظام التصريح مقابل الموافقة المسبقة

أقرّ قانون الاستثمار الجديد رقم 2218 المؤرخ في 24 يوليو 2022 مبدأً إجرائيًا مزدوجًا في معالجة المشاريع الاستثمارية، يقوم على التمييز بين نظام التصريح ونظام الموافقة المسبقة. ويُعدّ هذا التمييز من أبرز المستجدات التي جاء بها المشرّع الجزائري في مجال تسيير الاستثمارات، حيث يهدف إلى تحقيق التوازن بين تبسيط الإجراءات من جهة، وتعزيز الرقابة على المشاريع الحساسة من جهة أخرى. وبذلك، يصبح النظام الإجرائي أكثر مرونة ودقة، إذ يختلف باختلاف طبيعة المشروع وحجمه وأثره الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الأول: نظام التصريح وضماناته الإجرائية

1- نظام التصريح: تبسيط للإجراءات وتخفيف للرقابة:

يُعتبر نظام التصريح الآلية الإجرائية الأساسية التي تُطبق على المشاريع العادية، أي تلك التي لا تنطوي على مخاطر عالية أو لا تتطلب تخصيص موارد عمومية حساسة. ويقوم هذا النظام على مبدأ الإخطار البسيط للإدارة عبر الشباك الوحيد، حيث يودع المستثمر ملف مشروع مرفقًا بالوثائق الأساسية التي تُثبت:

✓ مشروعية النشاط الاقتصادي.

✓ مطابقة موقع المشروع للقوانين والأنظمة العمرانية.

✓ احترام المعايير البيئية والصحية والعمالية.

وبمجرد التحقق من استيفاء هذه الشروط، تُصدر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شهادة تسجيل للمشروع، تتضمن طبيعة الامتيازات الممنوحة ومدتها، مع تحديد الالتزامات القانونية التي يتحملها المستثمر. وتُحدد آجال إصدار هذه الشهادة قانونًا لتقادي أي ببطء أو تعطيل إداري¹.

إن هذا النظام يُجسد إرادة المشرّع في تخفيف العبء الإداري عن المشاريع الصغيرة والمتوسطة منخفضة المخاطر، ويُقلّل من الاحتكاك المباشر بين المستثمر والإدارة، وهو ما يشكل قطيعة مع الممارسات البيروقراطية السابقة التي طالما أعاقت جاذبية الجزائر للاستثمار¹.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق، المواد 5-7.

2- الضمانات الممنوحة للمستثمر:

كرّس المشرّع جملة من الضمانات الإجرائية للمستثمرين في النظامين معًا، أهمها:

- ✓ إلزام الإدارة باحترام آجال معالجة الملفات.
- ✓ إلزامية تسبب القرارات، بما يتيح للمستثمر معرفة أسباب الرفض أو التحفظ.
- ✓ فتح المجال أمام التظلم الإداري داخل الوكالة، ثم أمام سلطة الوصاية (الوزير المكلف بالاستثمار)، قبل اللجوء إلى القضاء الإداري.

هذه الضمانات تُعزز الشفافية، وتُقلّص من حالات المنازعة القضائية، كما تسمح للمستثمر بالشعور بالثقة في المسار الإداري الذي يخضع له مشروع.

الفرع الثاني: نظام الموافقة المسبقة والرقابة على المشاريع الحساسة

1- نظام الموافقة المسبقة: رقابة على المشاريع الحساسة والاستراتيجية:

في مقابل المرونة التي يمنحها نظام التصريح، جاء نظام الموافقة المسبقة ليتكفل بالمشاريع ذات الطبيعة الحساسة أو الاستراتيجية، والتي قد تُرتب آثارًا خاصة على الاقتصاد الوطني أو البيئة أو المالية العمومية.

وتشمل هذه المشاريع عادةً:

- ✓ المشاريع ذات الأثر البيئي الكبير.
- ✓ المشاريع الاستراتيجية أو التكنولوجية المتقدمة.
- ✓ المشاريع التي تستدعي تخصيص أوعية عقارية عمومية ذات أهمية خاصة.
- ✓ المشاريع التي تنطوي على تحفيزات جبائية أو جمركية معتبرة قد تُثقل كاهل الخزينة العمومية².

¹ وزارة الصناعة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: مهامها وآلياتها، مرجع سابق، ص 18.

² قانون رقم 22-18 مرجع سابق، المواد 8-12.

ويُسند فحص هذه المشاريع إلى لجنة مختصة تُمارس عملها تحت إشراف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. وتقوم هذه اللجنة بدراسة الملفات دراسة تقنية واقتصادية وبيئية معمقة، وقد تلجأ إلى استشارة القطاعات الوزارية المعنية قبل اتخاذ القرار النهائي.

القرار الصادر عن اللجنة يكون دائماً مسبباً، سواء بالقبول أو الرفض أو القبول المشروط (باستيفاء متطلبات إضافية عقارية أو بيئية أو تمويلية). ويُبلغ المستثمر بالقرار إلكترونياً عبر المنصة الرقمية، ضمن آجال مضبوطة قانوناً¹.

3-التزامات لاحقة ومراقبة الاستغلال:

لم يتوقف المشرع عند حدود التصريح أو الموافقة المسبقة، بل نصّ كذلك على ضرورة متابعة مدى التزام المستثمر بشروط الاستغلال الممنوحة له، مثل:

- ✓ احترام آجال الدخول في مرحلة النشاط.
- ✓ احترام عدد مناصب الشغل المصرّح بها.
- ✓ الاستعمال السليم للتحفيزات والامتيازات الجبائية أو العقارية.

وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات، يحق للوكالة سحب الامتيازات أو إعادة تكييفها وفق الضوابط القانونية².

4-الأثر على مناخ الاستثمار:

إن الجمع بين نظام التصريح ونظام الموافقة المسبقة يُحقق توازناً جوهرياً بين المرونة والرقابة: فهو من جهة يُشجع المستثمرين الصغار والمتوسطين على الدخول في مشاريعهم بسهولة، ومن جهة أخرى يُمكن الدولة من ممارسة رقابة دقيقة على المشاريع ذات المخاطر العالية أو الأهمية الاستراتيجية. وهذا ما يجعل الإطار القانوني الجديد أكثر جاذبية وواقعية، لأنه يُراعي احتياجات السوق من جهة، ويحمي المصلحة العامة من جهة أخرى.

¹الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التقرير السنوي حول أنشطة الوكالة (الجزائر: APPI، 2023)، ص 33.

²عبد الحميد بوزينة، مرجع سابق، ص 110.

المطلب الثاني: التسهيلات الجمركية والجبائية الممنوحة للمستثمرين

تشكل الحوافز الجمركية والجبائية إحدى أهم الركائز التي يعتمدها المشرع الجزائري في إطار السياسة الوطنية لجذب الاستثمارات وتشجيعها، وذلك انسجاماً مع ما أقره قانون الاستثمار رقم 18-22 وما تبعه من نصوص تنظيمية، وعلى رأسها المرسوم التنفيذي رقم 22-298. هذه الحوافز لا تأتي في شكل امتيازات مطلقة، وإنما تُصاغ في إطار نظام طبقي ومرحلي يراعي خصوصيات المشاريع، ومراحل تطورها من الإنجاز إلى الاستغلال، مع ربطها بمؤشرات موضوعية قابلة للقياس مثل حجم الاستثمار، أثره على التشغيل، موقع النشاط، درجة الإدماج المحلي، أو توجّهه التصديري.

الفرع الأول: الحوافز الجمركية والجبائية بين مرحلتي الإنجاز والاستغلال

1 الحوافز في مرحلة الإنجاز:

خلال هذه المرحلة، يستفيد المستثمر من إعفاءات أو تخفيضات جمركية وضريبية، أبرزها:¹

- ✓ إعفاءات من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة الموجهة حصرياً لإنجاز المشروع.
- ✓ تخفيضات أو إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على التجهيزات المستوردة أو المقتناة محلياً.
- ✓ إعفاءات من رسوم الطابع وبعض الرسوم الأخرى ذات الصلة بعمليات التأسيس.

الغرض من هذه التسهيلات هو تخفيف الكلفة الأولية للمشروع، بما يسمح بتوفير موارد مالية إضافية للمستثمر في مرحلة حساسة تتسم عادةً بكثرة النفقات ونقص السيولة.

2 الحوافز في مرحلة الاستغلال:

بمجرد دخول المشروع حيز النشاط الفعلي، ينتقل إلى الاستفادة من امتيازات ضريبية محدودة المدة، مثل:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق، المواد 18-20.

✓ إعفاء كلي أو جزئي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) لفترة تتراوح عادة بين 3 إلى 10 سنوات حسب النظام المعتمد.

✓ إعفاءات من الرسم على النشاط المهني (TAP) خلال نفس الفترة.

✓ مزايا إضافية قد تُمنح للمشاريع ذات الطابع التصديري أو تلك التي تُنشأ في مناطق ذات احتياجات تنموية خاصة¹.

غير أن هذه الامتيازات مشروطة باحترام آجال الدخول في الاستغلال، وتوفير مناصب الشغل المصرح بها، والتقيّد بالالتزامات المسطرة في عقد الاستثمار.

الفرع الثاني: النظام العام والأنظمة المعززة وآليات التفعيل والرقابة

1- النظام العام والأنظمة المعززة:

فرّق قانون الاستثمار بين:

✓ النظام العام: الذي يشمل معظم المشاريع الاستثمارية، ويمنح امتيازات أساسية وموحدة.

✓ أنظمة خاصة معززة: موجهة لقطاعات أو مناطق ذات أولوية، مثل:

✓ المناطق التي تحتاج إلى تنمية اقتصادية واجتماعية (المناطق الحدودية، الهضاب العليا، الجنوب).

✓ الأنشطة التي تساهم في التصنيع المحلي وإحلال الواردات.

✓ الطاقات المتجددة والمشاريع ذات الطابع التكنولوجي أو التصديري².

هذا التمييز يعكس توجه الدولة نحو ترشيد منح الامتيازات وربطها بأهداف السياسات العمومية الكبرى كتنويع الاقتصاد، خلق فرص العمل، وتشجيع التصدير.

2- آليات التفعيل والرقابة:

¹قانون رقم 22-18 مرجع سابق ، المواد 23-25.

²وزارة الصناعة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مرجع سابق، ص 22.

تُفَعَّل الحوافز الجمركية والجبائية عبر قنوات مؤسسية محددة، حيث تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (APPI) بالتنسيق مع:

- ✓ المديرية العامة للضرائب (DGI) لتطبيق الإعفاءات الضريبية.
- ✓ المديرية العامة للجمارك (DGD) لمنح الامتيازات الجمركية.

وتتم العملية عبر:

- ✓ تصاريح تقنية صادرة عن الوكالة مرفقة بقوائم التجهيزات المؤهلة.
- ✓ إصدار أذون جمركية خاصة تسمح بالإعفاء أو التخفيض.
- ✓ متابعة لاحقة لاستعمال التجهيزات للتأكد من تخصيصها للمشروع المصرح به.

في حالة ثبوت استعمال مخالف (مثل بيع التجهيزات قبل الآجال القانونية أو تحويلها لغرض آخر)، تُسترد الامتيازات الممنوحة، وفق مساطر قانونية تحترم حقوق الدفاع¹.

3- ربط الامتيازات بالالتزامات:

من أجل ضمان الاستدامة، لم يترك المشرع الامتيازات مفتوحة، بل ربطها بتحقيق التزامات موضوعية مثل:

عدد مناصب الشغل المصرح بها.

نسب الإدماج المحلي أو نسب التصدير عند الاقتضاء.

احترام جداول الإنجاز والدخول في الاستغلال في الآجال المحددة.

كما أقرّ آليات للتسوية تسمح بتمديد الآجال أو تعديل الالتزامات لأسباب موضوعية (مثل القوة القاهرة أو اضطرابات سلاسل التوريد)، شرط تقديم مبررات مقنعة والفصل فيها بقرار معلل من الجهة المختصة².

4- الأثر على مناخ الاستثمار:

¹الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (APPI)، التقرير السنوي حول الموارد والأنشطة، الجزائر، 2023، ص 41.

²عبد الحميد بوزينة، مرجع سابق، ص 110.

إن إدراج مثل هذه التسهيلات يحقق عدة أهداف استراتيجية، أهمها:

- ✓ تحسين جاذبية الجزائر كمقصد استثماري في محيط إقليمي ودولي تنافسي.
- ✓ خفض كلفة المشاريع الجديدة، بما يرفع من معدل استدامتها.
- ✓ توجيه الاستثمارات نحو القطاعات والمناطق ذات الأولوية في السياسات العمومية.
- ضمان أن تُترجم الامتيازات إلى نتائج ملموسة على مستوى التشغيل والنمو الاقتصادي.

المطلب الثالث: إدخال الرقمنة في الإجراءات

تقوم الرقمنة في منظومة الاستثمار على تحويل دورة حياة الملف الاستثماري كاملةً إلى مسارات إلكترونية مترابطة: من إنشاء الحساب وإيداع الوثائق، مروراً بالدراسة والتبادل البيني مع الإدارات، وصولاً إلى إصدار القرارات وتفعيل الامتيازات والمتابعة اللاحقة. وقد تبنت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار نافذة إلكترونية موحدة تُختزل فيها خطوات المستثمر في واجهة واحدة، مع إتاحة التتبع اللحظي والربط البيني مع قواعد بيانات عمومية، بما يخفف من الاحتكاك الإداري والازدواجية في الطلبات ويُحسّن الشفافية¹.

الفرع الأول: المسارات الرقمية لمعالجة الملفات الاستثمارية

1- التسجيل والتحقق من الهوية: تبدأ الرحلة الرقمية بالتسجيل والتحقق من الهوية: إنشاء حساب للمستثمر (شخص طبيعي/اعتباري)، ربط المعلومات التعريفية بالمعرفات الرسمية (رقم التعريف الجبائي، رقم القيد في السجل التجاري عند الاقتضاء)، ثم تفعيل الحساب عبر قنوات تحقق متعددة (بريد/هاتف) وإقرار المستخدم بالشروط القانونية لاستعمال المنصة. هذا الضبط المبدئي يُهيئ لإيداع ملف إلكتروني قياسي يتضمن الاستثمارات الذكية (نموذج بيانات المشروع، خطة التمويل، الأثر على التشغيل)، مع تحميل الوثائق وحفظها بطابع زمني إلكتروني يضمن حجيتها اللاحقة².

¹الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (APPI)، المنصة الرقمية للمستثمر: دليل المستخدم، الجزائر، 2023، ص 4-12.

²وزرة الصناعة، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: مهامها وآلياتها"، الجزائر، 2023، ص 8-12.

2- خريطة سير العمل الداخلي: يُنشئ النظام خريطة حالة (Workflow) لكل ملف:

“مستلم”، “قيد الفحص الشكلي”، “قيد الدراسة الموضوعية”، “استطلاع رأي قطاعي”، “قيد قرار اللجنة/المصالح”، “مقبول/مقبول بشروط/مرفوض”، “قيد التفعيل”. لكل انتقال حالة مؤشّر زمني (SLA) ومسؤول محدد (وحدة استقبال، مصلحة تقنية، لجنة مختصة)، مع سجلّ تدقيق (Audit Log) يبيّن من فعل ماذا ومتى، بما يُيسّر الرقابة اللاحقة والمساءلة المؤسسية¹.

3- الربط البيني بين الإدارات: يتم تبادل البيانات تلقائيًا مع الإدارات الشريكة، بدل مطالبة

المستثمر بوثائق صادرة عن جهات أخرى. فعند الحاجة إلى التحقق من القيد في المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC)، أو وضعية رقم التعريف الجبائي، أو صلاحية وثيقة جمركية، تُستجلب البيانات عبر قنوات آمنة وبصلاحيات مضبوطة، لتُستكمل الدراسة دون أعباء إضافية على المستثمر. ويسمح هذا التبادل بخفض الأخطاء البشرية وتوحيد المعطيات بين الهيئات².

4- إصدار القرارات والتبليغ: تعتمد الوكالة وثائق إلكترونية موقّعة تُستخرج مباشرة من المنصة:

شهادة التسجيل بالامتيازات في نظام التصريح، ومحضر/قرار اللجنة في نظام الموافقة المسبقة. تُرفق القرارات بشروط الاستفادة ومددها، وتُبلّغ للمستثمر آليًا (حساب/بريد/إشعار)، مع إمكانية تنزيل نسخ قابلة للتحقق من سلامة التوقيع والطابع الزمني. كما تُرسل ملخصات تقنية إلى الضرائب والجمارك عبر الربط البيني لبدء تفعيل الامتيازات دون دورة ورقية منفصلة³.

5- مرحلة مابعد القرار: تدير المنصة طلبات التعديل (تغيير موقع، شراكة، توسيع الطاقة

الإنتاجية)، طلبات تمديد الآجال، الإخطارات بالتقدم الفعلي للأشغال، ووثائق الدخول في الاستغلال. صُمّمت هذه المسارات كطلبات مهيكلة بنماذج مسبقة، فتُختصر المراجعات ويُصبح القرار في التعديل بنفس شفافية القرار الأصلي، مع حفظ كاملٍ للسجلات الرقمية⁴.

تعتمد الوكالة لوحات قيادة رقمية تُظهر مؤشرات في الزمن شبه الحقيقي: متوسط آجال المعالجة حسب الولاية/القطاع/النظام، نسب القبول والرفض، أسباب الرفض المتكررة، معدل

¹ APPI، دليل المستثمر: المساطر والآجال، الجزائر، 2023، ص 10-16.

² المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC)، إجراءات القيد والتعديلات، الجزائر، 2023؛ و APPI، مذكرات العمل المشتركة مع الإدارات الشريكة، 2023-2024.

³ مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

⁴ APPI، المنصة الرقمية للمستثمر، مرجع سابق، ص 13-18.

الانتقال من "إيداع" إلى "استغلال"، وقيمة الاستثمارات المصرّح بها. وتُستعمل المؤشرات في إدارة التحسين المستمر: تبسيط نماذج متعزّرة، تعميم مذكرات تفسيرية، أو إعادة توزيع الموارد البشرية على النقاط ذات الضغط العالي¹.

الفرع الثاني: الحوكمة الرقمية وضمان استمرارية الخدمة

تتكامل الرقمنة مع حوكمة بيانات وأمن معلومات: تحديد أدوار وصلاحيات (وحدة استقبال/دراسة/قرار)، اعتماد مبدأ الحد الأدنى من الامتيازات، تشفير بيانات أثناء النقل والتخزين، نسخ احتياطي وجدولة استرجاع (RPO/RTO)، وسياسات احتفاظ وأرشفة تحترم آجالاً قانونية. كما تُطبّق تدابير خصوصية (تقليل البيانات، الغرض المحدّد، الاحتفاظ المحدود)، مع تدريب دوري للمستخدمين الداخليين على حماية المعطيات وحُسن استعمال المنصّة².

ولضمان استمرارية الخدمة، يعتمد النظام معماريات مرنة (تقسيم طبقات الواجهة/المنطق/البيانات)، وموازنة أحمال، ومراقبة استباقية للأداء، وخطط طوارئ لاجتياز الانقطاعات (Failover)، إضافة إلى قنوات مساعدة للمستثمر (مركز اتصال، دردشة موجهة، أدلة استخدام بالفيديو) بما يقلّص الفجوة الرقمية ويرفع جودة التجربة³.

عملياً، كشفت تجربة التشغيل أن الرقمنة تختزل حلقات التعامل من خلال: تقليل عدد الزيارات الحضورية، توحيد المتطلبات وتحيينها مركزياً، وتقادي تضارب التفسيرات بين المصالح. كما سمحت بتعميم مبدأ "الملف الواحد": تُدخّل البيانات مرة واحدة وتُعاد استخدامها موثّقة بين الهيئات، ما يختزل الزمن والكلفة ويقلّل أخطاء الإدخال. ومع ذلك، تظل تحديات الاندماج مع بعض النظم القديمة (Legacy) والاختناقات البشرية في فترات الذروة قائمة، ما يستدعي خطة تدريجية لتحديث البنى وربطها الكامل⁴.

وأخيراً، ترتبط فاعلية الرقمنة ببناء القدرات: تكوين مستمرّ للإطارات على القانون والجباية والجمركة والحوكمة الرقمية، وتوثيق إجراءات معيارية (SOPs) قابلة للتحديث، ومراجعات دورية

¹ APPI، لوحة القيادة ومؤشرات الأداء 2024، الجزائر، 2024.

² APPI، سياسة الحوكمة وحماية المعطيات، الجزائر، 2023-2024.

³ المرجع نفسه؛ و APPI، خطة استمرارية الخدمة وإدارة الحوادث، الجزائر، 2024.

⁴ التقرير السنوي 2023، الجزائر، 2024، ص 24-33.

للأمن السيبراني. ومع نضج المنصة، يمكن التوجّه إلى تكاملات أوسع (مدفوعات إلكترونية للرسوم، توقيع عن بُعد للمحاضر، بوابة بيانات مفتوحة للمؤشرات غير الحساسة)، بما يعمّق الشفافية ويدعم اتخاذ القرار القائم على البيانات¹.

المبحث الثالث: تقييم الأداء وآفاق تطوير الوكالة

يُعتبر تقييم أداء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خطوة أساسية لفهم مدى فعالية الإصلاحات القانونية والتنظيمية التي جاء بها القانون 18-22. إذ أن النجاح لا يُقاس فقط بسنّ القوانين، وإنما بمدى قدرة الوكالة على تجسيدها ميدانياً وتحقيق الأهداف المرجوة منها، والمتمثلة أساساً في استقطاب الاستثمارات، خلق الثروة، وتوليد فرص العمل.

هذا المبحث سيتناول مؤشرات الأداء التي تسمح بقياس فعالية الوكالة، ثم التحديات الواقعية التي تحدّ من مردوديتها، لنختم بالمقترحات العملية التي من شأنها تعزيز دورها في المدى المتوسط والطويل.

المطلب الأول: مؤشرات تقييم الأداء

بغية معرفة أثر القانون 18-22 تطور مناخ الإستثمار في الجزائر ووجب النظر في عدة مؤشرات سواء من الكم (عدد المشاريع ، حجم الإستثمار) أو نوعية الإستثمار في حد ذاته (نوع المستثمر ، و أيضا مدى إستراتيجية الإستثمار)

الفرع الأول: المؤشرات الكمية (عدد المشاريع وحجم الاستثمارات).

تمثل مؤشرات الأداء أداة القياس الموضوعية لمدى نجاح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في تجسيد إصلاحات قانون 18-22؛ إذ تُلزم النصوص التطبيقية للوكالة بإتاحة التسجيل الفوري للمشاريع، والمتابعة اللاحقة لاحترام الالتزامات، بما يوفر قاعدة بياناتٍ موحّدة تُستخرج منها المؤشرات الكمية والنوعية².

¹ كمال منصور، القانون الإداري الاقتصادي: الحوكمة والرقمنة، الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2022، ص 221-233.

² قانون رقم 18-22 مرجع سابق.

أولاً- مؤشر عدد المشاريع

(1) التعريف والمصدر:

يقاس "عدد المشاريع" بعدد الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة عبر القنوات المعتمدة (الشباك الوحيد/المنصة الرقمية)، حيث تُسَلَّم فوراً شهادة تسجيل تُتيح لصاحب المشروع بدء الاستفادة من الامتيازات؛ وهذا التسجيل الفوري يجعل العدد مؤشراً دورياً قابلاً للتحديث والمتابعة¹.

(2) السلسلة الزمنية الحديثة:

أظهر المسار الحديث للمؤشر تصاعداً ملحوظاً: فإلى غاية نهاية نوفمبر 2023 بلغ عدد المشاريع المسجلة 4,651 مشروعاً وفق معطيات الوكالة الرسمية، بما يعكس أثر الانتقال إلى نظام التصريح والرقمنة على وتيرة التسجيل².

(3) التطور في 2024:

واصل المؤشر منحاه التصاعدي، إذ تجاوز عدد المشاريع المصرّح بها منذ انطلاق نشاط AAPI في 1 نوفمبر 2022 وإلى منتصف نوفمبر 2024 10,000 مشروع (10,496 مشروعاً) بحسب الوكالة، وهو تطور مهم في أقل من عامين من دخول المنظومة الجديدة حيّز التنفيذ³.

(4) آخر المستجدات في 2025:

حتى 1 مارس 2025 سُجِّل ما يقارب 13,000 مشروع معلن على مستوى الوكالة، ما يؤكد استمرار الديناميكية المسجلة خلال 2023-2024 وانتقالها إلى عتبة أعلى من حيث وتيرة التصريح بالمشاريع⁴.

¹ المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع سابق، المادة 3.

² الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) حصيلة نشاطات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: 4,651 مشروعاً مسجلاً حتى نوفمبر 2023. "بيان صحفي، ديسمبر 2023. <https://www.aapi.dz>.

³ وكالة الأنباء الجزائرية (APS) أكثر من 10,000 مشروع استثماري مسجل بين نوفمبر 2022 ونوفمبر 2024، 15 نوفمبر 2024. <https://www.aps.dz>.

⁴ وكالة الأنباء الجزائرية (APS) الاستثمارات المصرّح بها تقارب 13,000 مشروع بقيمة 5,776 مليار دج وإمكان 316 ألف منصب شغل. "31 مارس 2025. <https://www.aps.dz>..

5) جودة العداد وتنقيحه:

لا يكفي عدّ التصريحات؛ فالمؤشر يحتاج إلى تنقيحٍ دوري يعكس حالة كل مشروع (جارٍ/مؤجل/ملغى). وقد خصّص المرسوم التنفيذي 22-303 إطارًا للمتابعة والتدابير في حالة عدم احترام الالتزامات، بما يسمح بتمييز “المشاريع الفعّالة” عن “المصرّح بها فقط” وتجويد المؤشر¹.

6) التفصيل القطاعي والمجالي:

لزيادة دقّة التحليل، يُنصح بتجزئة المؤشر حسب القطاع والولاية وحجم المشروع (صغير/متوسط/كبير)؛ وتتيح المنصة الرقمية للمستثمر تتبّع الملف منذ التسجيل وعبر دورة حياته، ما يُيسّر بناء لوحات قيادة تفصيلية في الزمن الحقيقي.

ثانيًا - مؤشر حجم الاستثمارات

1) التعريف ومنهج القياس:

يمثّل “حجم الاستثمارات” القيمة الإجمالية للإنفاق الاستثماري الملتزم به (CAPEX) المعلن عند التسجيل والمحوّن عند المتابعة، ويجب عرضه بالدرج مع إمكان التحويل إلى عملة مرجعية لأغراض المقارنة. ويرتبط المؤشر قانونًا بآليات التسجيل الفوري والرقابة اللاحقة لضمان دقّته عبر دورة المشروع.

2) القيمة المُصرّح بها حتى 2025:

أفادت الوكالة (عبر وكالة الأنباء الجزائرية) بأن مجموع قيم المشاريع المعلنة حتى 1 مارس 2025 يقارب 5,776 مليار دج، مع قابلية خلق يفوق 316 ألف منصب عمل؛ وهو ما يعكس اتّساع قاعدة المشاريع وتتوّعها.

3) المقارنة مع 2024:

¹المرسوم التنفيذي 22-303، مرجع سابق، ص 57.

بحسب التصريحات الرسمية ذاتها، فُدِّر إجمالي القيمة المُعلَّنة للمشاريع بنحو 4,340 مليار دج إلى منتصف نوفمبر 2024؛ ما يعني زيادة معتبرة خلال الأشهر الموالية وصولاً إلى مطلع 2025، ويؤشر إلى تحسّن "القدرة الاستثمارية" للمشاريع الجديدة أو توسعات قائمة¹.
(4) ارتباط المؤشر بتركيبة التمويل:

يلعب تركيب التمويل دوراً في تحليل المؤشر؛ فالمشرّع حدّد عتبة 25% كحدّ أدنى من التمويل ذي الأصل الأجنبي للاستفادة من ضمان التحويل (نقل الأرباح ورأس المال)، ما يفيد في الفصل بين حجم ممول محلياً بالكامل وحجم ذو مكوّن أجنبي قابل للتحويل².

الفرع الثاني: المؤشرات النوعية

أولاً- مؤشر نوعية المستثمرين:

(1) التعريف والأبعاد:

لا تقتصر "النوعية" على جنسية المستثمر (وطني/أجنبي)، بل تمتدّ إلى مستوى التكنولوجيا، والاندماج المحلي، والقابلية للتصدير، والالتزام بالحوكمة والاستدامة. وتُعَدّ هذه الأبعاد ضرورية لفهم القيمة المضافة الحقيقية متجاوزةً "الكم"³.

(2) خانة المستثمر الأجنبي و IDE:

يُعرّف التقويم النوعي فرعاً خاصاً ب الاستثمار الأجنبي المباشر (IDE) ومؤشراته (بلد المنشأ/الشريك، سلاسل القيمة، نقل المعرفة). وتشير تقارير مناخ الاستثمار إلى أنّ AAPI حلّت محل ANDI وتتكفّل بالترويج والتسجيل وإدارة الامتيازات، ما يوفّر نقطة اتصالٍ موحّدة للمستثمرين⁴.

(3) المشاريع "الهيكليّة" ومعايير التقييم:

¹ الجزائر: الاستثمارات المصرح بها تتجاوز 4,340 مليار دج في نوفمبر"، وكالة الأنباء الجزائرية (APS)، 15 نوفمبر 2024،

<https://www.aps.dz>.

² المرسوم التنفيذي 22-300، مرجع سابق، المادة 8.

³ قانون رقم 22-18 مرجع سابق، ص 3-15.

⁴ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (APPI)، التقرير السنوي حول ترقية الاستثمار، الجزائر APPI، 2023، ص 22-27.

أدرج المرسوم 22-302 فئة الاستثمارات المهيكلة ومعايير تقييم موضوعية لجدارتها، وهو مدخلٌ عملي لتحويل "النوعية" إلى مصفوفة نقاط قابلة للقياس (تأثير تشغيلي، نقل تكنولوجيا، صافي الأثر على الميزان التجاري...)، وبالتالي إدراج بعد النوعية في لوحة القيادة الرسمية¹.

(4) الأدوات الرقمية لتصنيف النوعية:

تتيح المنصة الرقمية ربط حقل "نوع المستثمر" و"تمط الشراكة" و"مستوى الاندماج التقني" بملف كل مشروع، ما يسمح باستخراج إحصاءات نوعية (نسبة المشاريع ذات مكون تكنولوجياي/تصديري، نسبة الشراكات، ...) بصورة آلية عند النشر الدوري.

(5) دعم الترقية النوعية:

تُظهر تحليلات مؤسسات دولية أنّ رقمنة المسار الاستثماري وتوحيد الواجهة (Front Office) ينعكسان إيجاباً على استقطاب مشاريع ذات جودة أعلى؛ وقد أشير إلى منصة AAPI وإسهامها في تبسيط الوصول إلى العقار والمعلومة والحوافز، مع توصياتٍ لتعزيز جذب IDE الموجّه للتصدير².

تبيّن القراءة المتقاطعة لمؤشرات العدد والقيمة والنوعية أنّ إصلاحات 22-18 ونصوصه التطبيقية أطلقت ديناميكيةً كمية معتبرة، رافقتها بنية رقابية وتنظيمية تسمح بترقية المؤشرات إلى مستوى نوعي (هيكلية، اندماج، تصدير). وتظلّ الأولوية لتجويد البيانات (تحسين الحالات، إبراز المكون الأجنبي، التفصيل القطاعي/المجالّي) لضمان اتخاذ القرار على أساسٍ دقيق³.

المطلب الثاني: التحديات الواقعية

رغم الإنجازات المسجّلة في عدد المشاريع وحجم الاستثمارات، تواجه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحديات عملية تحدّ من فعاليتها على أرض الواقع. هذه التحديات تتوزع بين معيقات إدارية (بيروقراطية)، ومؤسساتية (ضعف التنسيق)، وبشرية وتقنية (نقص الموارد والكفاءات).

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 08 سبتمبر 2002، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022، ص 13-18.

² البنك الدولي، تقرير مناخ الأعمال والاستثمار في الجزائر، واشنطن: البنك الدولي، 2023، ص 45-50.

³ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (APPI)، منصة الإحصاءات الدورية حول المشاريع الاستثمارية، الجزائر APPI، 2024، ص 5-9.

الفرع الأول: البيروقراطية الإدارية ونقص الموارد

أولاً- البيروقراطية الإدارية

(1) تعدد الإجراءات:

رغم إنشاء الشباك الوحيد وإقرار التسجيل الفوري، لا يزال المستثمرون يواجهون إجراءات موازية على مستوى هيئات أخرى (التسجيل العقاري، الجمارك، الضرائب). هذا التعدد يعيد إنتاج مناخ بيروقراطي يطيل آجال التجسيد الفعلي للمشاريع¹.

(2) العقار الاستثماري:

يبقى الحصول على العقار أكبر عائق، حيث تتوزع الصلاحيات بين أملاك الدولة، المحافظات العقارية، وهيئات محلية، مما يؤدي إلى تأخر منح الامتيازات. وقد اعترفت تقارير رسمية بأن العقار الاستثماري يشكّل مصدرًا متكررًا للتظلمات².

(3) تراكم الوثائق والمتابعة اليدوية:

على الرغم من رقمنة جزء معتبر من المسار، ما تزال بعض المصالح تطلب وثائق ورقية، مع اعتماد يدوي في المتابعة، ما يضعف الشفافية ويغذي الانطباع باستمرار التعقيد الإداري³.

ثانياً-نقص الموارد البشرية والمالية

(1) محدودية الكفاءات المتخصصة:

تتطلب الوكالة خبراء في القانون التجاري، الجبائية، الجمركة، والاقتصاد، غير أن عدد الإطارات المؤهلة لا يواكب حجم الملفات المتزايد، خاصة مع تسجيل آلاف المشاريع سنويًا⁴.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، مرجع سابق، ص 10-14.

² وكالة الأنباء الجزائرية (APS) ، “العقار الاستثماري أبرز الانشغالات المرفوعة من المستثمرين”، الجزائر، جانفي 2023

³ AAPI، دليل المستثمر: المساطر والآجال، الجزائر، 2023، ص 15-16.

⁴ وزارة الصناعة، تقرير حول الموارد البشرية بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الجزائر، 2023، ص 8.

(2) التمويل والدعم اللوجستي:

لا تتناسب الميزانية المرصودة مع المهام الواسعة الموكلة للوكالة (الترويج الخارجي، المتابعة التقنية، الرقمنة). هذا النقص في الموارد المالية يضعف قدرة الوكالة على إطلاق حملات ترويجية كبرى وجذب استثمارات أجنبية عالية الجودة¹.

(3) تحديات الرقمنة والصيانة التقنية:

اعتماد النافذة الإلكترونية ومنصة المستثمر خطوة هامة، غير أن تحديث الأنظمة، وصيانتها، وتوسيعها لتشمل كل الولايات يتطلب موارد تقنية وبشرية ضخمة لا تتوفر بعد بالقدر الكافي².

الفرع الثاني: ضعف التنسيق المؤسسي.

ثالثاً- ضعف التنسيق المؤسسي

(1) تداخل الصلاحيات:

تتقاطع صلاحيات AAPI مع وزارات وهيئات متعددة (المالية، التجارة، الصناعة، الجمارك، الضرائب)، ما يؤدي أحياناً إلى ازدواجية أو تضارب في القرارات المتعلقة بالتحفيز أو الرقابة³.

(2) بطء التنسيق مع الجماعات المحلية:

الاستثمارات الجهوية (خاصة خارج العاصمة) تتأثر ببطء معالجة الملفات على مستوى الولايات، حيث لا تزال بعض المصالح الولائية غير متكيفة مع الآليات الرقمية للوكالة⁴.

(3) ضعف آليات المتابعة والتقييم المشترك:

¹ البنك الإفريقي للتنمية (BAD)، تقرير تقييم بيئة الأعمال في الجزائر، أيدجان BAD، 2024، ص 30.

² AAPI، سياسة الحوكمة وحماية المعطيات، الجزائر، 2023-2024، ص 22.

³ المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مرجع سابق، ص 5-9.

⁴ APS، "التأخر في معالجة الملفات الاستثمارية على مستوى بعض الولايات"، الجزائر، أكتوبر 2023.

لا توجد بعدُ قاعدة بيانات متكاملة بين مختلف الإدارات تمكّن من متابعة المشاريع في الزمن الحقيقي بشكل منسق، وهو ما يؤثر على مصداقية الإحصاءات الرسمية ويُضعف القدرة على اتخاذ قرارات تصحيحية سريعة¹.

يتضح أن التحديات الواقعية التي تواجه الوكالة ليست في النصوص القانونية، وإنما في التجسيد العملي، حيث تستمر البيروقراطية في بعض الإجراءات، ويبرز نقص الموارد والكفاءات، إضافة إلى صعوبات في التنسيق المؤسسي. معالجة هذه العراقيل تتطلب إرادة سياسية قوية، زيادة الموارد المخصصة للوكالة، وربط المنظومة الرقمية فعليًا بكل الهيئات ذات الصلة².

المطلب الثالث: مقترحات لتحسين أداء الوكالة وتعزيز جاذبية الاستثمار

رغم الجهود المبذولة في إطار قانون الاستثمار الجديد (22-18) والنصوص التطبيقية المصاحبة له، يبقى تحسين أداء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) شرطًا أساسيًا لتحقيق الأهداف المرجوة من جذب الاستثمارات النوعية والهيكلية. ويمكن تقسيم هذه المقترحات إلى ثلاثة محاور رئيسية: تشريعية، مؤسسية، وتقنية³.

الفرع الأول: المقترحات التشريعية والمؤسسية

أولاً- المقترحات التشريعية

1. تبسيط النصوص وتوحيدها:

ما تزال المنظومة القانونية متشعبة بين عدة مراسيم وقرارات وزارية. تبسيطها في مدونة استثمار موحدة يعزز وضوح قواعد المنافسة ويزيد من الثقة القانونية للمستثمرين⁴.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-303 مرجع سابق ، ص 19-23.

² البنك الدولي، مؤشرات مناخ الأعمال في الجزائر، واشنطن: البنك الدولي، 2023، ص 42-45.

³ قانون رقم 22-18 مرجع سابق ، ص 3-15.

⁴ البنك الدولي، مناخ الأعمال في الجزائر: تقرير التوصيات التشريعية، واشنطن: البنك الدولي، 2023، ص 18-20.

2. تعزيز ضمانات المستثمر:

إدراج نصوص صريحة حول تسوية المنازعات الاستثمارية باللجوء إلى التحكيم الدولي أو المراكز الوطنية المتخصصة من شأنه تقليل المخاطر القانونية وطمأنة المستثمرين الأجانب¹.

3. إعادة النظر في نظام العقار الاستثماري:

عبر إصدار تشريع خاص بالعقار الاقتصادي يحدد بدقة طرق التخصيص، المتابعة، وآليات الاسترجاع، مما يحدّ من النزاعات والتأخرات².

ثانياً- المقترحات المؤسسية:

1. توسيع صلاحيات الوكالة:

تمكين AAPI من سلطة اتخاذ القرار النهائي في ملفات معينة (العقار، الامتيازات الجبائية) بدلاً من الإحالة المتكررة إلى وزارات أخرى، ما يقلل من تضارب الصلاحيات³.

2. تعزيز التنسيق بين الهيئات:

عبر إنشاء لجنة عليا للاستثمار يرأسها الوزير الأول وتضم كل الفاعلين (المالية، التجارة، الصناعة، الجمارك، الضرائب، الجماعات المحلية)، لضمان سرعة وفعالية اتخاذ القرار⁴.

3. تدعيم الموارد البشرية والمالية: بتوظيف خبراء متخصصين في القانون والجبائية والرقمنة،

وتخصيص ميزانية مستقلة تسمح للوكالة بتنظيم تظاهرات دولية وترويج الجزائر كوجهة استثمارية⁵.

¹ منظمة الأونكتاد (UNCTAD)، تقرير الاستثمار العالمي، جنيف: الأمم المتحدة، 2022، ص 112-115.

² وزارة المالية الجزائرية، تقرير حول العقار الاستثماري، الجزائر: المديرية العامة للأموال الوطنية، 2023.

³ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: مقترحات لتوسيع الصلاحيات"، الجزائر، جوان 2023 APS ووكالة الأنباء الجزائرية.

⁴ رئاسة الجمهورية الجزائرية، بيان اجتماع مجلس الوزراء حول الاستثمار، الجزائر، ديسمبر 2023.

⁵ وكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (APPI)، تقرير سنوي حول الموارد والأنشطة، الجزائر، 2023.

الفرع الثاني: المقترحات التقنية

أولاً- المقترحات التقنية:

1. رقمنة شاملة ومتربطة:

تطوير المنصة الرقمية للمستثمر لربطها فعليًا بكل المصالح (الضرائب، الجمارك، العقار، السجل

التجاري) بما يسمح بتقليص الأجل والإجراءات¹.

2. الذكاء الاصطناعي والتحليل الإحصائي:

إدماج أدوات تكنولوجية تسمح بتوقع القطاعات الواعدة، وتحديد المخاطر، وتقديم توصيات مبنية على البيانات².

3. الترويج عبر الاقتصاد الرقمي:

استعمال وسائل الإعلام الرقمية والمنصات الدولية للتسويق بصورة الجزائر كوجهة استثمارية، مع إبراز قصص نجاح واقعية لمشاريع قائمة³.

من خلال هذه الإصلاحات المقترحة، يمكن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أن تتحول من مجرد جهاز إداري لتسجيل الملفات إلى فاعل استراتيجي في جذب الاستثمارات النوعية، بما يعزز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني ويحسن مناخ الأعمال في الجزائر⁴.

خلاصة الفصل الثاني:

يتبين من خلال دراسة أحكام القانون 22-18 والنصوص التطبيقية المنظمة لعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أنّ المشرّع أعاد صياغة منظومة الاستثمار على أسس جديدة، أبرزها: مبدأ حرية الاستثمار، تبسيط الإجراءات عبر نظام التصريح، وإنشاء الشباك الوحيد لضمان مرافقة

¹ APPI، المنصة الرقمية للمستثمر: دليل المستخدم، الجزائر: APPI، 2023، ص 25-32.

² المنتدى الاقتصادي العالمي، تقرير التنافسية العالمية، جنيف: المنتدى الاقتصادي، 2023، ص 77-80.

³ APS، "الجزائر كوجهة استثمارية عبر المنصات الرقمية"، الجزائر، سبتمبر 2023.

⁴ البنك الإفريقي للتنمية، تقرير حول آفاق الاقتصاد الجزائري، أبيدجان: BAD، 2024، ص 55-60.

المستثمرين من مرحلة الترويج والتسجيل إلى غاية متابعة المشاريع. كما عززت الرقمنة دور الوكالة كحلقة مركزية لتجميع البيانات وتوفير المعلومة الاقتصادية بشكل شفاف.

غير أنّ التحليل العملي أبرز أنّ هذه الإصلاحات، رغم أهميتها، تصطدم بجملة من التحديات الواقعية، على رأسها استمرار بعض الممارسات البيروقراطية، محدودية الموارد البشرية والتقنية المتاحة للوكالة، وضعف التنسيق المؤسسي مع باقي الفاعلين، وهو ما يؤثر على سرعة وفعالية تجسيد المشاريع.

وبالموازاة مع ذلك، تظل الحاجة ملحة إلى تطوير آليات التقييم والرقابة على الأداء، وتعزيز استقلالية الوكالة ماليًا وبشريًا، وتوسيع استخدام الأدوات الرقمية، بما يسمح بتحويل النصوص القانونية إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع، ويضمن ترقية حقيقية لمناخ الاستثمار في الجزائر.



الخاتمة



بعد دراسة موضوع النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد، تبين أنّ هذا الموضوع يجمع بين البعد القانوني والمؤسساتي والاقتصادي، مما يجعله مجالاً خصباً للتحليل والنقد. وقد انصبّت هذه الدراسة على تتبع التطور التشريعي للاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال، وتحليل التنظيم القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ثم الوقوف على آليات عملها وتقييم أدائها في ضوء أحكام القانون رقم 18-22.

إنّ إصلاح منظومة الاستثمار في الجزائر من خلال القانون 18-22 وتفعيل دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يمثل خطوة استراتيجية نحو بناء اقتصاد متنوع وجاذب، غير أنّ نجاح هذه الخطوة يظل مرتبباً بقدرة الدولة على مواجهة التحديات وتطبيق الإصلاحات المقترحة بفعالية. فالوكالة ليست مجرد إطار إداري، بل أداة محورية لإعادة الثقة بين المستثمر والدولة، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

- النتائج دراسة

1- أظهرت الدراسة أنّ التشريعات الاستثمارية في الجزائر مرّت بمراحل متعاقبة تعكس التوجهات الاقتصادية والسياسية المختلفة، بدءاً من مرحلة احتكار الدولة، مروراً بالانفتاح الاقتصادي، وصولاً إلى الإصلاحات العميقة التي جاء بها القانون 18-22.

2- تبين أنّ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة، تجمع بين البعد الإداري والتقني والاقتصادي، بما يمكّنها من أداء دورها كمحور مؤسساتي في استقبال ومرافقة المستثمرين.

3- أكدت نتائج البحث أنّ قانون الاستثمار الجديد أدخل آليات مبتكرة، أهمها: نظام التصريح بدلاً من الموافقة المسبقة، توسيع الحوافز الجبائية والجمركية، والاعتماد على الرقمنة في تسيير الملفات.

4- بالرغم من تحقيق تقدم ملموس في عدد المشاريع وحجم الاستثمارات المستقطبة، إلا أنّ الوكالة تواجه تحديات واقعية أبرزها: البيروقراطية، نقص الموارد البشرية المؤهلة، وضعف التنسيق مع باقي الإدارات.

- التوصيات

1- على الصعيد التشريعي:

ضرورة مراجعة بعض النصوص التنظيمية المرافقة للقانون 22-18 بهدف إزالة الغموض وتبسيط الإجراءات أكثر، مع تعزيز الإطار القانوني لحماية المستثمر من خلال تسوية النزاعات بالتحكيم والوساطة.

2- على الصعيد المؤسسي:

تدعيم قدرات الوكالة بالموارد البشرية المتخصصة، وإعادة هيكلتها وفق مقاربة عصرية، مع إنشاء آليات تنسيق فعّالة ودائمة مع الوزارات والهيئات الأخرى.

3- على الصعيد التقني: استكمال الرقمنة الشاملة للملفات وربط المنصة الرقمية للوكالة مباشرة بقواعد بيانات الضرائب والجمارك والسجل التجاري، بما يعزز الشفافية ويقلل آجال معالجة الملفات.

4- على الصعيد الاقتصادي:

تفعيل سياسة تسويق إقليمي تستهدف استقطاب الاستثمارات إلى ولايات الجنوب والهضاب العليا، عبر حوافز إضافية و ضمانات قانونية.



قائمة المصادر والمراجع



-المصادر-

أ-الدساتير

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب-النصوص التشريعية

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 66-451. الجريدة الرسمية، العدد 72، 1966.

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 88-25. الجريدة الرسمية، العدد 28، 1988.

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم التشريعي رقم 93-12. الجريدة الرسمية، العدد 64، 1993.

4-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 01-03. الجريدة الرسمية، العدد 47، 2001.

5-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون المالية التكميلي لسنة 2009. الجريدة الرسمية، العدد 44، 2009.

6-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار. الجريدة الرسمية، العدد 50، 24 يوليو 2022.

المراسيم التنفيذية:

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتعلق بتنظيم وسير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. الجريدة الرسمية، العدد 60، 8 سبتمبر 2022.

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات ونقلها ومعالجة الملفات. الجريدة الرسمية، العدد 60، 8 سبتمبر 2022.

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم التنفيذي رقم 22-300 يحدد قوائم الأنشطة والسلع والخدمات غير المؤهلة وحدود التمويل الدنيا. الجريدة الرسمية، العدد 60، 8 سبتمبر 2022.

4-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المتعلق بتصنيف الاستثمارات المهيكلة. الجريدة الرسمية، العدد 60، 8 سبتمبر 2022.

5-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات وتدابير عدم احترام الالتزامات. الجريدة الرسمية، العدد 60، 8 سبتمبر 2022.

المراجع باللغة العربية

الكتب

1- عبد الحميد بوزينة . تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية. الجزائر: دار هومة، 2015.

2-عمار بوضياف. القانون الإداري، التنظيم الإداري والمؤسسات العمومية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2019.

3- كمال منصوري. القانون الإداري الاقتصادي: الحوكمة والرقمنة. الجزائر: دار الجامعة الجديدة، 2022.

الرسائل والمذكرات الجامعية

- 1- حسن بن مبارك. "التعاون الدولي في مجال الاستثمار". مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2018.
- 2- نور الدين بن خليفة. "تطوير الكفاءات البشرية في المؤسسات الحكومية". رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2022.
- 3- بن يوسف فاطمة الزهراء. "تحليل أثر الاستثمار على البطالة في الجزائر". مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2021.
- 4- كريم صخري. "التنافسية الإقليمية في جذب الاستثمارات الأجنبية: دراسة مقارنة". أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2020.
- 5- عبد الرزاق لعربي. "التحول الرقمي كمدخل لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر". مذكرة ماستر، جامعة باتنة، 2021.

الملتقيات والمقالات

- 1- أحمد بن سعيد. "الموارد المالية وتأثيرها على أداء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، مجلة الاقتصاد، العدد 7، 2021.
- 2- سهام بن علي، "تحولات الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر بعد قانون 2218". مجلة التنمية والاستثمار، العدد 8، 2023.
- 3- سارة بن عمر. "التحديات التنظيمية في النظام القانوني الجزائري". مجلة الحقوق، العدد 8، 2022.
- 4- سارة بن عمر. "الاستثمار وتأثيره على الإنتاج المحلي". مجلة الحقوق، العدد 8، 2022.
- 5- سمير بن ناصر. "المبادئ العامة لقانون الاستثمار الجزائري لسنة 2022: قراءة تحليلية". مجلة القانون والأعمال، العدد 15، 2023.

- 6- عبد الحميد بوزينة. "حماية المستثمر في التشريع الجزائري: بين النص والتطبيق". مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، 2023.
- 7- عبد القادر محدي. "الإصلاحات الاقتصادية وأثرها على قانون الاستثمار الجزائري". مجلة القانون والاقتصاد، المجلد 6، العدد 2، 2019.
- 8- فاطمة الزهراء مداح. "تحليل نقدي لتجربة النافذة الوحيدة في معالجة ملفات الاستثمار في الجزائر". مجلة التنمية والاستثمار، العدد 6، 2023.
- 9- أسماء مولاي. "النظام القانوني للاستثمار في الجزائر". مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 4، 2023.

المواقع الإلكترونية:

- 1-الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (APPI). التقرير السنوي حول أنشطة الوكالة. الجزائر: APPI، 2023.
- 2-الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (APPI). التقرير السنوي حول الموارد والأنشطة. الجزائر: APPI، 2023.
- 3-الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (APPI). المنصة الرقمية للمستثمر: دليل المستخدم. الجزائر: APPI، 2023.
- 4-الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (APPI). لوحة القيادة ومؤشرات الأداء 2024. الجزائر: APPI، 2024.
- 5-الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (APPI). سياسة الحوكمة وحماية المعطيات. الجزائر: APPI، 2023-2024.
- 6-الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (APPI). خطة استمرارية الخدمة وإدارة الحوادث. الجزائر: APPI، 2024.

- 7-وزارة الصناعة. الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: مهامها وآلياتها. الجزائر: وزارة الصناعة، 2023.
(<https://www.industrie.gov.dz>)(<https://www.industrie.gov.dz>)
- 8-وزارة الصناعة. قانون الاستثمار الجديد: الأهداف والمبادئ. الجزائر: وزارة الصناعة، 2023.
(<https://www.industrie.gov.dz>)(<https://www.industrie.gov.dz>)
- 9-وزارة الصناعة. تقرير حول الموارد البشرية بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. الجزائر: وزارة الصناعة، 2023.
- 10-وزارة المالية. دليل الامتيازات الجبائية والجمركية للمستثمرين. الجزائر: المديرية العامة للضرائب، 2023.
- 11-وزارة المالية الجزائرية. تقرير حول العقار الاستثماري. الجزائر: المديرية العامة للأموال الوطنية، 2023.
- 12-المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC). إجراءات القيد والتعديلات. الجزائر: CNRC، 2023.
- 13-وكالة الأنباء الجزائرية (APS). "الجزائر كوجهة استثمارية عبر المنصات الرقمية". سبتمبر 2023. (<https://www.aps.dz>)(<https://www.aps.dz>)
- 14-وكالة الأنباء الجزائرية (APS). "العقار الاستثماري أبرز الانشغالات المرفوعة من المستثمرين". جانفي 2023.
(<https://www.aps.dz>)(<https://www.aps.dz>)
- 15-وكالة الأنباء الجزائرية (APS). "أكثر من 10,000 مشروع استثماري مسجل بين نوفمبر 2022 ونوفمبر 2024". 15 نوفمبر 2024.
(<https://www.aps.dz>)(<https://www.aps.dz>)

16-وكالة الأنباء الجزائرية (APS). "الاستثمارات المصرّح بها تقارب 13,000 مشروع بقيمة 5,776 مليار دج". 31 مارس 2025.
(https://www.aps.dz)(https://www.aps.dz)

17-الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI). "حصيلة نشاطات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: 4,651 مشروعًا مسجّلًا حتى نوفمبر 2023". بيان صحفي، ديسمبر 2023. (https://www.aapi.dz)(https://www.aapi.dz)

18-رئاسة الجمهورية الجزائرية. بيان اجتماع مجلس الوزراء حول الاستثمار. الجزائر: ديسمبر 2023.

المراجع باللغة الأجنبية

1-International Monetary Fund (IMF). Preparing Economic Reform in Algeria. In Algeria: Second and Subsequent Reports for the Article IV Consultations. Washington, D.C.: International Monetary Fund, May 2001.

2-World Bank. Doing Business and Investment Climate in Algeria. Washington, D.C.: The World Bank, 2023.

3-World Bank. Business Climate Indicators in Algeria. Washington, D.C.: The World Bank, 2023.

4-World Bank. Investment Climate in Algeria: Legislative Recommendations Report. Washington, D.C.: The World Bank, 2023.

5-African Development Bank (AfDB). Assessment of the Business Environment in Algeria. Abidjan: African Development Bank, 2024.

6-African Development Bank (AfDB). Economic Report on Algeria. Abidjan: African Development Bank, 2024.

7-United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD). World Investment Report. Geneva: United Nations, 2022.

8-World Economic Forum. Global Competitiveness Report. Geneva: World Economic Forum, 2023.



فهرس المحتويات



الصفحة	فهرس المحتويات
-	الإهداء
-	الشكر
-	الملخص
أ-ث	مقدمة
الفصل الأول: الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	
06	المبحث الأول: التطور التاريخي والإطار القانوني لتشجيع الاستثمار في الجزائر
07	المطلب الأول: تطور التشريعات الاستثمارية في الجزائر منذ الاستقلال
08	الفرع الأول: مرحلة الإقتصاد الموجه و هيمنة الدولة
09	الفرع الثاني: مرحلة إقتصاد السوق وتحرير الإستثمار
12	المطلب الثاني: المبادئ العامة لقانون الاستثمار الجديد
12	الفرع الأول : المبادئ الأساسية المنظمة للإستثمار
14	الفرع الثاني : الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمرين.
16	المبحث الثاني: التنظيم القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
16	المطلب الأول: النشأة القانونية للوكالة وتأسيسها
16	الفرع الأول : الإطار القانوني والتنظيمي لتأسيس الوكالة.
17	الفرع الثاني : الخلفية المؤسسية والمهام المسندة للوكالة.
18	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة.
19	الفرع الأول : البعد الإداري والتقني للوكالة.
20	الفرع الثاني : البعد الاقتصادي والطابع المختلط للوكالة
21	المطلب الثالث: الهيكلة التنظيمية الداخلية للوكالة واختصاصاتها
21	الفرع الأول: البنية القيادية والفنية للوكالة
23	الفرع الثاني: اختصاصات الوكالة ودورها في تعزيز الفعالية

23	المبحث الثالث: مكانة الوكالة ضمن منظومة الاستثمار
24	المطلب الأول: علاقة الوكالة بالمؤسسات الحكومية الأخرى
24	الفرع الأول : علاقة الوكالة بالوزارات والهيئات الاقتصادية
25	الفرع الثاني : آليات التنسيق العملي عبر الشباك الوحيد
25	المطلب الثاني: دور الشباك الوحيد في تسهيل الاستثمار
25	الفرع الأول: الشباك الوحيد كآلية تنظيمية وإصلاح إداري
26	الفرع الثاني: الرقمنة، الشفافية، ودور الوكالة في تسيير الشباك الوحيد
27	المطلب الثالث: التحديات القانونية والمؤسسية التي تواجهها الوكالة
28	الفرع الأول : التحديات القانونية والمؤسسية
39	الفرع الثاني : التحديات التنافسية والإستراتيجية.
30	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: آليات عمل الوكالة وتقييم أدائها في ظل قانون الاستثمار الجديد	
33	المبحث الأول: مهام وآليات تدخل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
33	المطلب الأول مهام الترويج، الإرشاد، والدعم القانوني للمستثمرين
33	الفرع الأول: مهام الترويج والإرشاد وإنتاج المعلومة
35	الفرع الثاني: مهام الدعم القانوني والإجرائي وقنوات تقديم الخدمة
37	المطلب الثاني: دور الوكالة في استقبال ومعالجة ملفات الاستثمار
37	الفرع الأول : التسجيل واختصاص الشباك الوحيد ومعالجة الملفات
39	الفرع الثاني : منح الامتيازات والمتابعة والآليات التقنية
41	المطلب الثالث: أدوات التنسيق والمتابعة مع الإدارات المختلفة
41	الفرع الأول : آليات التنسيق المؤسسي
42	الفرع الثاني : آليات المتابعة والتنسيق الرقمي والعمودي
43	المبحث الثاني : الآليات القانونية والتنظيمية الجديدة بعد قانون 18-22
44	المطلب الأول: نظام التصريح مقابل الموافقة المسبقة
44	الفرع الأول : نظام التصريح وضماناته الإجرائية
45	الفرع الثاني : نظام الموافقة المسبقة والرقابة على المشاريع الحساسة
47	المطلب الثاني : التسهيلات الجمركية والجبائية الممنوحة للمستثمرين

47	الفرع الأول : الحوافز الجمركية والجبائية بين مرحلتي الإنجاز والاستغلال
48	الفرع الثاني : النظام العام والأنظمة المعززة وآليات التفعيل والرقابة
50	المطلب الثالث : إدخال الرقمنة في الإجراءات
50	الفرع الأول: المسارات الرقمية لمعالجة الملفات الاستثمارية
52	الفرع الثاني: الحوكمة الرقمية وضمان استمرارية الخدمة
53	المبحث الثالث: تقييم الأداء وآفاق تطوير الوكالة
53	المطلب الأول :مؤشرات تقييم الأداء
54	الفرع الأول : المؤشرات الكمية للتقييم
56	الفرع الثاني : المؤشرات النوعية للتقييم
58	المطلب الثاني :التحديات الواقعية
58	الفرع الأول : البيروقراطية الإدارية ونقص الموارد
59	الفرع الثاني : ضعف التنسيق المؤسساتي.
60	المطلب الثالث :مقترحات لتحسين أداء الوكالة وتعزيز جاذبية الاستثمار
61	الفرع الأول : المقترحات التشريعية والمؤسسية
62	الفرع الثاني : المقترحات التقنية
63	خلاصة الفصل الثاني
65	الخاتمة
67	قائمة المصادر والمراجع
57	فهرس المحتويات